



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

KASHGHARI

MUNYAT AL-MUSALLI

Princeton University Library



32101 076412640

﴿ فهرست منية المصلى ﴾

- ٠٢ كتاب الطهارة للصلوة ٤٢ الشرط الخامس الوقت
 ٠٣ اما الشرائط فسته ٤٣ اما الاوقات التي تكره فيها
 اما فرائض الوضوء ٤٤ فصل في فرائض الصلوة
 ٠٣ واما سننه فغسل اليدين ٤٧ والثانية القيام
 ٠٤ واما آدابه ٤٩ والثالثة القراءة
 ٠٥ واما المناهي ٤٩ والرابعة الركوع
 ٠٦ واما الطهارة الكبرى ٥٠ والخامسة السجدة
 ٠٧ واما فرائض الغسل ٥١ والسادسة القعدة
 ٠٨ وسنة الغسل ٥٢ والثامنة تعديل الاركان
 ٠٨ والاختسار على احد ٥٢ بيان صفة الصلوة
 عشر وجها ٥٧ فصل فيما يكره
 ١٠ فصل في التيمم فعله في الصلوة
 ١٠ واما شرائطه فالثنية ٦١ فصل في السنن
 ١٥ فصل في المياه ٦١ فصل في التوافل
 ١٧ فصل في الحياض ٦٢ ومن السنن التزاويح
 ١٩ فصل في المسح على الخفين ٦٤ والوتر ثلاث ركعات
 ٢٣ فصل في نواقض الوضوء ٦٤ فصل فيما يفسد الصلوة
 ٢٤ منها نفطة قشرت ٦٨ فصل في سجود السهو
 ٢٧ فصل في النجاسة ٧١ فصل في زلة القارئ
 ٢٨ فصل في البثر
 ٣١ فصل في الاسرار
 ٣٣ واما الشرط الثاني فهو
 الطهارة من الانجاس
 ٤٦ الشرط الثالث ستر العورة
 ٤١ الشرط الرابع استقبال القبلة

م

al-Kāshgharī, Saḍīd al-Dīn

Munyat al-muṣallī

حرف الالف

(RECAP)

2271
5083
0
3
1867

دوشیرمک و بولده قالدیرمق	اِنْتِصَاظْ	انتشالمق و علم او کرمک	اِنْتِصَاظْ
برشیه قادر اولمق و طاکمورمک	اِسْتِطَاعَتْ	و یرمک اعطا معناسنه	اِسْتِطَاعَتْ
برشی قوفولمق و برورنه چمک	اِسْتِنْتِظَافْ	چناق	اِسْتِنْتِظَافْ
پارمق جمعی اصابع کلور	اِصْبَعْ	برشی قابلیتو احاطه ایتمک	اِصْبَعْ
طومتق	اِصْصَاكْ	یا پشدرمق	اِصْصَاكْ
باش پارمق	اِنْهَامْ	فولاق	اِنْهَامْ
سومکرمک	اِغْتِظَاظْ	ادخال ایتمک	اِغْتِظَاظْ
یان یا تمق	اِضْطِطَاعْ	او بقودن او یا تمق	اِضْطِطَاعْ
برسنه برسنه به فاوشمق	اِنْضَمَامْ	برسنه بی کیدرمک	اِنْضَمَامْ
کج قالمق و کج کلک	اِنْطَاظْ	جمع اولمق	اِنْطَاظْ
اودون جمع ایتمک	اِحْطَابْ	طوغله	اِحْطَابْ
قالدیرمق و قبارتمق	اِشَارَهْ	غوغاده بوزولمق	اِشَارَهْ
قارشمق	اِحْتِطَاظْ	او قومق بیلین ادم	اِحْتِطَاظْ
مکانه قرار قیلیمق	اِسْتِغْرَازْ	بوز طومتق	اِسْتِغْرَازْ
سیرتمق	اِنْحِرَاقْ	الیله صوالمق	اِنْحِرَاقْ
طومتق و حفظ ایتمک	اِسْتِمْسَاظْ	بار یلمق و سو کلیمک	اِسْتِمْسَاظْ
یوقاریدن اشاغه دو کلک	اِنْحِدَانْ	پاموق مثلوشیر طوله بر طوق	اِنْحِدَانْ
برایشه یکی باشد باشلمق	اِسْتِیْنِافْ	دیر سکنه طیا تمق	اِسْتِیْنِافْ
طاعلمق و بورون قنامق	اِنْتِشَارْ	برشیه طیا تمق	اِنْتِشَارْ
دیزلرک دیکو ایکی الک فاوشیر و او تور	اِحْتِیَاظْ	بایلمق	اِحْتِیَاظْ
سودام قوز نیک قورسقا و قورسقا	اِنْفِخَهْ	بالاده حیوان اوزرینه قوت بریر	اِنْفِخَهْ
تخرایدن سود که پیزماتیه بریر		دباغت اولنما مش دری	
ششمک	اِنْتِصَاظْ	اوردک جمعی اوز کلور	اِنْتِصَاظْ
دوششمک	اِنْبِصَاظْ	بو یسانمق	اِنْبِصَاظْ

اِنْتِصَاظْ

<p>سِنَسِنَاءُ يغفور طلبا ايتك يصلتمق بورولمق وعاجز اولمق سكوت ايتك سكوت بولمق باشدن اياغه سترالدي ثوب راي لامر او قبادر بيلتك بيلر</p>	<p>سِنَسِنَاءُ سِنَسِنَاءُ اَعْبَاءُ اِنصَان اِطْمِيَان اَزَارُ اَلشَّخْ</p>	<p>صاچلمق اشارت ايتك بوشانمق و قور تلمق پسرج اوصاندر مق يومتق مُضطر قيلمق جوچوق امزيرمك</p>	<p>اِنصِيَان اِيْمَاءُ اِنصِلَان اِرَزُ اِمْلَاكُ اِنصِلَاعُ اَلجَاءُ اِرصِيَانُ</p>
<p>حَرْفُ الْبَاءِ</p>			
<p>ياشلق ياره صاومق و ابو اولمق قَاطِرُ دكز جمعي مجار و اجمر كلور ظاهراولمق يوزاور نيسي مجه دخي ديزلر سوري سنك بمور طه سپور سنك بيو جمعي بوكلور اَغْلَمَقُ</p>	<p>بَكَلُّ بُرُ بَعْلُ بِحَدِّ بِدُو بُشْرُقُ بَعْوَضُ بَيْضَه بِقَه بِكَاءُ</p>	<p>درد ايا قلى حيوان انسانك درسنك ظاهر شدت و مبالات ايتك صوقوي جمعي آبار كلور قاون و قارپوز استار كه خفتا بوزنيك مفا توكرك قاز پيره وسطي ايله كوچك برمغك</p>	<p>بِهِيْمَه بَشْرَه بَأْسُ بُرُ بَطِيخُ بَطَانَه بِنَاقُ بَطُ بُرْعُوثُ بِنصِرُ</p>
<p>حَرْفُ الْكَاءِ</p>			
<p>حاضر ليمق فور تمق غيبوت و استار معناسنه مكاشدن ايرلمق بولاشد ير مق بريشي ايكي قات ايتك</p>	<p>تَاهِبُ تَجْفِيْفُ تَوَارِي تَحِي تَلطِيخُ تَضْعِيْفُ</p>	<p>ارالمق و خلا للمق تظهير ايتك آزالتمق بريشي يقينا بيلمك صوو قلمق طاملتمق</p>	<p>تَخَابِلُ تَقْيِيَه تَقْسِيْرُ تَيَقُنُ تَكْبُرُ تَطَاْرُ</p>



10-10-64 1945

بَرَشِيكَ حَرَمِي وَفَتَلَنِي حَرْفُ الْحَاءِ الْمُجْمَعَةُ	حَجْمُ	فَارَهُ جَامُورُ يِيلَانُ	حَمَاهُ حَيْتَهُ
كُوْجُكُ بَرَمَقُ بُوزُكَ زَبِيْتِ اِيْجُونُ بَرَمَقُهُ طَائِرٌ سُرْكُهُ	خِصْرُ خَانَمُ خَلُّ	اِيَاغُهُ كِيْلَانُ مَسْتِ اَتْمَكُ دَسْتِي وَهَرِيْنَةُ كِهْ بِالْجَقْدُنُ اُولُوْبَا اَسْتَدُهُ بِيْسِنُهُ	خَفْتُ خَبْرُ خَرْفُ
جِيْفَارُمُقُ	خَلْعُ	دِيْكَمَكُ	خِرْزُ
حَرْفُ الدَّالِ		بِيْدَا سَهُ فَوْشِي	خَفَّاشُ
كِبْرُ وِسَخُ كَبِي حِيَوَانَا تَنْ جِيْفَارِيْلَا يَاغُ كُوزِي يَاشِي	دَرَنْ دُهَنْ دَمْعُ	اَوُمُقُ مَعَا سِنُهُ فِيُوْدُ صُوْجِيْفَارِدَقَرُوُوهُ اِغَا جَهْ وَحَيُوْبَاتُهُ تَكُوْنُ اِيْدُنُ اَوْ فَا جِقُ قُوْرَتُ	دَلَكُ دَلُوْ دُوْدُ
دَرِي سِيْبِيْلِكُ وَنَظْمِيْرِي اِيْتِيْكَ خُدُوْسُ	دِيَاغُهُ دِيْكَ	طَاوِقُ جَمْعِي جَا حُ كَلُوْرُ يَا غُلُوْلُقُ	دَحَا جُهُ دُسُوْمُهُ
حَرْفُ الذَّالِ الْمُجْمَعَةُ			
اَلْتُوْرُنُ بُوْغَا زَلْمُقُ	ذَهَبُ ذَبْحُ	اَرِيْمَكُ قَا رَهُ سِنَكُ	ذَوْبُ ذِيَابُ ذِيْلُ
حَرْفُ الرَّاءِ الْمُجْمَعَةُ		اَتَكُ	
اِبَافُ بُوْيُوْتُ مَسْكُنُ وِبُوْلُ مَتَا وُكُوْجُكُ اِبْتِ حِيْلُ كَبِي كُوزِ اَغْرِيْسِي دِيْزِ جَاغِي سَرِيْمَكُ	رِيْجَلُ رَيْبَةُ رِيْجَلُ رِيْشَاةُ رَسْمُ رُكْبَةُ رَشُ	بَاشُ اِنْسَانُكَ بِيْلِكِي اِيْجُهُ وَصُوْلِي اِنْسِنُهُ فَلَايُ كَلُ كِهْ اَسْتَدُنُ اُولُوْرُ طُوْرُ مَقُ وِسَاكُنُ اُولُقُ طِيُوْرُكَ فَنَادُ لَرِيْنِكُ بَلِكِي	رَاسُ رُشْعُ رَقِيْقُ رَضَا صُرُ رَمَادُ رُكُوْدُ رِيْشُ

رُحج	مزران و سونکی	رُغاف	بورندن قان اتمق
حَرْفُ التَّاءِ الْمُجْمَعَةِ			
زَنُور	بال اروس جمعی زنا بزر کلور	زَحْمَة	صیقیشمق
زَرْدَح	عصفورد دید کلری بویه	حَرْفُ التَّسِینِ	سوپر ندی
سَدَاد	طوغس و مستقیم	سَبَاطَه	باقی و جمع معنای رینه
سَبَّابَه	شهادت بر مفی	سَاثِرٌ	سرخوش اولان کمنسه
سَوَالْ	معروف که مسوالک دیر لر	سَکَرَان	بالق
سِن	دیش و باش	سَمَك	بلازلک که قوله طاقار لر
سُزَه	کوبک که نافه دیر لر	سِوَار	بوز ملک
سُور	بر کمنسه نک دیدکی و ایچیک	سَبَاحَت	
	شیدن قان ارق		
سِجِن	زندان	سَبِیع	بیر تپی حیوان
سِجَنَه	طوبزی برکه اوت بتمز	سَمْن	حیوانا سودندا اولان باغ
سطح	اولا اوستی و هر تنسه نک اوقار	سَقَف	سپحاق و اولک طاولانی
سِکَز	سرخوسلیق	سَاق	بالدیر
سَسَج	اگر که دابه اوز رینه قیو بزر لر	سِرْوَالَه	شالوار جمعی سر اول کلور
سُعَال	او کسک دید کلری مرض	سَوَظ	فاچی که حیوان سور لر لر
سُخْلَه	بکی طوغش فوزی و اوغلا	سِنُور	کدی که هتره دخی دیر لر
سَرَطَان	ینکچ که حیوانات ما دند	حَرْفُ التَّسِینِ الْمُجْمَعَةِ	
شَارِب	بیف	شَعَر	قیق
شَحْمَه	ایچ یاغی	شِقَاق	ارلق و طورک بلکه غایر و اور بر
شَم	فوقله موق	شَهْر	ای
شَقَه	دوداق	شَبْر	قاریش
حَرْفُ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ			
صَاح	فولاق دلیکی	صُفُود	بوقاری چمق

صکله

صَلَبٌ صَحْرَةٌ صَدِيدٌ	فتی نشنه طاش چیاندن و جراحتدن چیقان صاری صو	صَهْرَةٌ صَبَبٌ صُوفٌ صَبْنَعٌ	کَیْسَةٌ دُوكَمَكٌ بُوكٌ و بِیَاغِی بُوبَامِقٌ
صَلَبٌ	انسانك بلی جمعی اصلا کلو	حرف الصَّادُ الْمُجْمَمَةُ	
ضَبَبٌ ضَبْبٌ	طار نشنه عضدکه یازودیزلر	ضَفْفَرٌ ضَلَالَةٌ	صَاحٌ اَوْ رَمَلٌ طونعری بولدن ازمق
	حَرْفُ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ		
طَهَارَتٌ طِينٌ طَحْلُوكٌ طَاطَاهُ	تَمَیْزَلِكٌ چامور طَاقٌ كَدَجَكْرَه مَتَصَلِدٌ باشنی اشاغه ایندی ریمك	طَوْبِيلٌ طَاقٌ طَلٌّ طَنَفْسَةٌ	اوزون نشنه کمر و چارطاق و قان مغالزینیه چه دید کبری باشلاق حالی دید ککر کلیم جمعی طنا کلو
	حَرْفُ الطَّاءِ الْمُجْمَمَةُ		
ظَهْرٌ ظَهْرٌ	ظَنَافٌ	آزَقَةٌ	
	حَرْفُ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ		
عَمَلٌ عِدَاكٌ عَظْمٌ عَبُورٌ عَطَشٌ	نَابِصْرَاقٌ فولاق ایله بکاق اراسنه اولان بیاض لوق كَمَكٌ كُجْمَكٌ صوسزلق	عِمَادٌ عِصْمَةٌ عَجْمِینٌ عَنْبٌ عَصْبِیرٌ	دِیْرَلِكٌ حفظ و منع ایتمك نَحْمِیرٌ اوزوم جمعی اعناب کلو اوزومدن و سائر نشنه دن صقبیلان صو
عَيْنٌ عَصْرٌ عَقَبٌ	صَوْبٌ حَقِيقَةٌ جَمْعِ عَيْوُكَلُو صَبْقَسٌ طوبوق که ایانك ارقه سید	عِفْضٌ عَدِیْرَةٌ عِغَامَه	مازی دید کبری جنبه بشمن جمعی عذرات کلو صَارِقٌ كِبْرَاشَه صَارِرٌ كُرٌ

<p>سلوک و او بوئمشق و لجمی علوک کلو دَر بو یون اَبْرِیق و دسْتی صابِی اَقْسَرْمَق</p>	<p>عَلَقَه عَرَق عَنْق عُرْفَه عَطَس</p>	<p>ایصر مق سرجه قوشی سکد اوزوم صبالقی صَابُوق باشل و زینجه جمع اینک</p>	<p>عَض عَضْفُو عَصَبْت عَضْفُوذ عَقَص</p>
<p>حَرْفُ الْعَيْنِ الْمَجْمَعِ</p>			
<p>صَوْبُوغازند دوندرمک اَلْدَامَق سبیلدن قلان صو ستر ایتمک بولوت معناسنه</p>	<p>عَرْمَق عَبْن عَدْبِر عَطِي عَبْم</p>	<p>بَتُواعصبا و غسل مطلقا ببقاق قوی و قالر نسنه طوز که بر دن قالقار صوبه طالمق صغی و کوقاش ایله اشار اینک</p>	<p>غَسَل غَلِيظًا عَبَارًا عَمَسَ عَمَز عَرَاب</p>
<p>حَرْفُ الْفَاءِ</p>		<p>فرعه دید کلری سیاقوش</p>	
<p>فَحْمَك جمعیدر کومو معناسنه باز کبر صَحْر اجمعی فلوان کلور کوبن مسکی دوشنه مک</p>	<p>فَحْمَه فَرَس فَلَان فَارَه فَرَش</p>	<p>اَعْمَز ایانک دیزند یوقار بسنه دبر کومش اَوْمَق آرالوق برهن چنلا تمق</p>	<p>قَم مَقَد فَضْلَه فَرَك فُرَجَه فَرَقَه</p>
<p>حَرْفُ الْقَافِ</p>			
<p>قَامِشَر باشه کیلان قافوق جبان بِاَمُوق بُوشُور بریشنه نک قابوغی کوملک</p>	<p>قَصَبْت قَلَسُوقَه قَرْمَه قَطُن قَرَن قَشَر قَبِيض</p>	<p>کوبه که زنان قولاق زینه طاق لر چناق جمعی فصاع کلور اَلدَوَان کنه دید کلری بیث چوملک جمعی قدور کلور بو یونه طاق دقلری بو تمق کَهله</p>	<p>قَرَط قَصَعَه قَفَاز قَرَاد قِيدَر قِيلَادَه قَمَلَه</p>

حرف الكاف			
آجمنف آلاہ سوسی فہصنك وجتہ نك یكى بئز باشہ دلندہ صارمق و دلینك ہر بر طولامسنہ دہرلر آہیہ جو باغاك كند بیستہ دہرلر	كشفا كفت كڈ كڑ باس كوز كرم	ساق ابلہ قدم بیندہ اولو بو مز ككلكہ نر كجہ طہوق دہرلر غلیظ و بر برینہ طولاسنق وقار شفق نسنہ كون طولوق منع و حبس ایتك شول كورك ككى ك انسانك ارغہ سننہ اولور	كعب كشيف كسوف كظنم كيف
حرف الافر			
كيمك خرسيز يالامق كربج اعتره بر شیبی چينك	لبس لص لحس ليته لوك	صعالت تخته جمعی الواح كالور سور دورمك ورد و سترمك جتيہ و عقرب وار مثالورك صوفوب و ايعر مہ سی	لجته لوح لبن لف لسع
حرف الميم			
دبرسلت اغزله صوتي و بناقم اغزله چبتمك آشي بد ككر فرزي چامو بفسور اكلتمك و طورمق بمورطه نك صاريسی بله قوشاند قكر فوشاق و كمر باش اور تيسی دوه ياندني جزعی معاطن كالور	مرفق مضه مضه مضغ مغره مطر مكث مخ منطقه مفنعہ معطن	قرام و مقصود صيفه مق و اوخسه مق يو و اولق نسنه ياپشقم توركہ طعامه قويا زلر ككره ميد ايچند صوريان ايدن اولوق سوزی كيزلی سونلك خدمت و عمل و ابتذال يلنكازه	منبه مسخ مدور مسر مسلح مدرا ميراب مخافه مهنه مروحه

بَجْرَزَه	حیوان ذبیح ابتدا کبری محل	مَص	اَمَلَك
حُرُوفُ النَّوْنِ			
نَاصِبِيَه نَهْرَه نُقْطَه	اَلْبَيْت چائی وایز مق بدن انسان چیقان چچک جدگر دخی دیر لر	نَزَعَه نَدِي نَاجِيَه نَسْتَه نَاجِذَه نَكُوْس نَقْرَه	چیقار مق نمنا کلق و بیسمور طرف فنا قوور ایجه کره مه آزودیشلر ک انخری جچی نواجذ باشی اشاغه ا د کلمک طیومنتقار یله بر دانه دوشورک
نُفُوذ نَزَح نَهْمُوض نَهْمُح	کچک فونک صوبت جمله چیقار مق قالتمق و قیام ایتمک اوفلمک		حُرُوفُ الْوَاوِ
وَضُوء وَاسِع وَجَع وَادِي وَسَخ وَزَعَه	ابدست بول و ککش نشنه مرض و آخری دره جمعی اودیه کلور کبر و پاس الایجه کلز و بیول کر تنکله دید کبری جانور	وَجَه وَهْل وُقُوف وَرْد وَلُوع وُلُوق	بُوز قُور قُوق هُور مَق کل دید ککر مشهور چچک دیلینک اطر ایبله بر نشنه ایچک اعتماد و عهد و پیمان معنایینه
وِسَادَه	طیاینله جن بصدق		حُرُوفُ الْهَاءِ
هَبُوب هَزَه	رُوز کار اشمک کدی	هَبُوب هَامَه	یوقاریدن اشاغی بیه ایتمک باشمک تبه سی
حُرُوفُ الْبَاءِ			
بَدَه	آل	بَابِس	قوری نشنه
	تمت ۳۳ ۲		



(منية المصلي وغنية المبتدى)

✽ بسم الله الرحمن الرحيم ✽

الحمد لله رب العالمين * والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين *
اعلموا وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الاتواع بالحصيل
مسائل الصلوة * فلما رأيت رغبة المتنبسين في تحصيلها * التقطت
ما كثر وقوعه وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين * ومن مختارات
المتأخرين * نحو الهداية والمحيط وشرح الاستيعاب والغنية والمثلث
والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجاهيه وسميته (منية المصلي وغنية
المبتدى) واسأل الله ان يجعل ما اعتمده خالصا لوجهه * ومكفر
الذنوبى بفضله * وان يغفرلى ولوالدى ولاستاذى * وهو الموفق
للسداد ومنه الهداية والرشاد (كتاب الطهارة للصلوة) اعلم بان الصلوة
فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة (اما الكتاب فقوله تعالى
اقموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (واما السنة)
(فاروى)

غاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بنى الاسلام على خمس
 شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلوة وابتأزكوة
 وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً وقوله عليه
 السلام لكل شئ علم وعلم الايمان الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة
 عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
 وقوله عليه الصلوة والسلام خمس صلوات افترضهن الله على العباد
 من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتمركوعهن وسجودهن
 وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفرله وقوله عليه السلام الفرق
 بين العبد وبين الكافر ترك الصلوة (واما اجاع الامة فان الامة قد اجتمعت
 من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضية الصلوة من غير
 نكبر ولا منازعة وكان ذلك اجاعاً واجاع المسلمين حجة اى دليل وشاهد
 صدق لقوله عليه السلام لا يجتمع امتى على الضلالة فان اجتمعت امتى
 على الضلالة فانا برى منهم وهم برآء منى (ثم اعلم بان للصلوة شرائط
 قبلها وفرائض واركاناً وواجبات وسنن وأداباً وكرهية (اما الشرائط
 فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستة العورة واستقبال
 القبلة والوقت والنية (اما الطهارة من الحدث فالاغتسال والوضوء
 عند وجود الماء والقدره عليه وعند عدمهما التيمم ولكل منهما
 فرائض وسنن وآداب ومنه (اما فرائض الوضوء فاربعة قال الله
 تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
 وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان
 والكعبان يدخلان فى الغسل وكذا ما بين العذار والاذن يجب غسله
 خلافاً لى يوسف رحمه الله والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية
 وهو ربع الرأس عندنا لما روى المغيرة بن شعبه رضى الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته
 وخفيه (واما سننه) فغسل اليدين قبل ادخالهما الاء الى الرسغ

ثلاثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والاصح انه يسمى مرتين مرة
قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل ساء
الاعضاء والسواك والمضمضة والاستنشاق بما تبين جديدين وايصال
الماء الى ماتحت الشارب والحاجين ومسح ما استرسل من الحجية
وتخليلها واستيعاب جميع الرأس في المسح بماء واحد وكيفية
الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع
ويضعها على مقدم رأسه من كل ثلاث اصابع ويمسك ابهاميه
وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي
الرأس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه ببطن ابهاميه وباطن
اذنيه ببطن مسجتيه كذا ذكره في المحيط ويمسح الرقبة بظهور الاصابع
الثلاث بماء جديد وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار
الفسل الى الثلاث والنية والترتيب والدلك والمواولة (واما آداب
فهو ان يتأهب للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء
الى يمين القبلة او الى يسارها متفرجا الا ان يكون صائما وان يغسل
مخرج البجاسة اذ لم يتجاوز مخرجها واما اذا تجاوزت مخرجها ولم تكن
قدر درهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب وان زادت
على قدر الدرهم فغسله فرض وان يغسله حتى ينقيه وليس فيه عدد
مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار يل مسحه حتى ينقيه وان يمسح موضع
الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم وان لم يكن معه خرقة جففة
بيده وان يستعورته حين يفرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر
غيره وان يجلس مستقبل القبلة بعد غسل الاعضاء الباقية وان لا يتكلم
في اثناء الوضوء بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل كل عضو وبدعو
بما جاء في الآثار وان يغمض ويستنشق بيده اليمنى ويمسح بيده
اليسرى وان يستاك بالسواك ان كان له مسواك والا فلا يصح
ويستاك عرضا لاطول او ان يبلغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون
(صائما)

وصائموا المباحة في المضضة قال بعضهم هي الفرغرة وقال الصدر
 الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وفي الاستنشاق جذب الماء
 بالنفس حتى يصعد الى منخره وان يدخل اصبعه في صماخ اذنه عند
 المسح وان يخلل اصابعه بخصره اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان
 رواسعا وان كان ضيقا في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد من تحريكه
 فوترحه هكذا ذكر في المحيط وان لا يسرف في الماء وان كان على شط
 اهرجار لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اوفى الوضوء
 سرف قال نعم ولو كنت على شط نهر جبار وان لا يقرق الماء وان يملأ
 اناء ثانيا وان يقول عند تمام الوضوء اوفى خلاله (اللهم اجعلني
 من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
 واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وان يقول بعد
 فراغه (سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
 لك استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك) ناظر الى
 السماء فان قرأ سورة انازلناه مرة او مرتين او ثلاثا وان يشرب فضل
 وضوئه قائما ويقول (اللهم اشغني بشغالك وداوني بدوائك واعصمني
 من الوهل والامراض والاوراجع) ويكره الشرب قائما الا هذا وشرب
 ماء زمزم وان يصله بسجدة الا ان يكون في وقت مكروه وان يتوضأ
 على الوضوء (واما المناهي) فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء
 ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير
 كشف فان لم يمكنه يكتفي بالاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته اذا
 لم تكن الجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا يستنجي
 بطعام ولا يروث ولا يعظم ولا يلعف الدواب ولا يحق الغير ولا يفحم
 وان لا يتخم ولا تخط في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والتقصان
 في المرات الثلاث وفي المواضع وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح
 بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل

وان لا ينفخ في الماء وان لا يغمض فاه ولا عينيه تعميضا شديدا حتى
لوقبت على شفتيه او على جفنيه لمعه لا يجوز وضوءه هذه هي
الطهارة الصغرى (واما الطهارة الكبرى) فهي الاغتسال وسببه
خروج المني بشهوة حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره وخرج المني
بعند سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلا فالابن يوسف
والابلاج في احد السبيلين من الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة سواء
انزل اولم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول به اما لو ولج
في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل وذكر الا سبيحا في الصغيرة انه يجب وكذا الحيض
والنفاس ومن استيقظ فوجد على فراشه او ثوبه او فخذ بلا وهو
يتذكر الاحتلام او يتيقن انه منى او مذي او شك فعليه الغسل اما
اذالم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه منى او شك فكذلك وان يتيقن انه
مذى فلا غسل عليه في هذه الحالة وان استيقظ فوجد في حليله
بالاولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام
مضطجعا او يتيقن انه منى فعليه الغسل وهذا مذكور في المحيط
والذخيرة قال شمس الأئمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها قائلون وان احتلم ولم يخرج منه شيء لا غسل
عليه اجاعا وكذا المرأة وقال محمد رحمه الله يجب عليها
الغسل احتياطا وبه كان يفتي بعض المشايخ ولو جامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المني وجب عليه
لغسل ثانيا عندا في حنيفة ومحمد رحمه الله خلا فالابن يوسف
ارجه الله تعالى ولو اغتسلت ثم خرج منها منى الزوج لا غسل عليها
اجاعا ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذي
فلا غسل عليه وكذا المعنى عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا

منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما
الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان طويلا فعلى الرجل وان كان
مدا ورا فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فن الرجل
وان كان اصفر رقيقا فن المرأة (واما فرائض الغسل فالضمضة
والاستنشاق وغسل ساير البدن وايصال الماء الى منابت الشعر
وان كثف بالاجاع وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر والمرأة
في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل من ذوابها غسله موضوع
في الفسل اذا بلغ الماء اصول شعرها يجزئ كذا ذكره في حنية الفقهاء
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون والأتراك
هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا عن ابن حنيفة فيه روايتان
وذكر الصدر الشهيد انه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امرأة
اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا قال
في الاصل تتكلف فيه كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا
امرأة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز
غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز الغسل والوضوء يستوي فيه
المدني والقروي وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني الاقلف
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله
وقال بعضهم لا يجوز وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه
الوضوء بالاجاع وان لم يظهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام
جاز قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحصة لا يجوز وقال بعضهم
ان كان صلبا مضمونا متأكدا لا يجوز وذكر في المحيط اذا كان على
ظاهر بدنه جلد سمك او خبز مضموغ قد جف فاغتسل او توشأ
ولم يصل الماء الى ماتحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف وقال
في الذخيرة في مسألة الخناء والطين والدرن يجزئ وضوءهم وعليه
الفتوى وان كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره -

ايصال الماء لا يجوز وان كان يضره يجوز وايصال الماء الى داخل السرة فرض وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو سنة وكذا اتقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه الصلوة والسلام الا قبلوا الشعر واتقوا البشرة ولقوله عليه الصلوة والسلام ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قلى وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الغم كله ولو تركها ناسيا فصلى ثم تذكر تمضمض ويعيد ما صلى (وسنة الغسل) ان يقدم الوضوء عليه الاغسل الرجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلاثا ثم يتحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدل كل اعضائه في المرة الاولى كيلا يتقى لمعة وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط (ويستحب ان يمسح بدنه بمندبل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس وان يصله بسجحة) واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا اغتسل في الماء الجاري او في الخوض الكبير للبرد او قام في المطر الشديد وقد تمضمض واستنشق يخرج من الجنابة (والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة وهو الاغتسال من الحيض والثفاس والتقاء الخنثين مع غيبوبة الحشفة وخر وج المنى على الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج منه المنى او المذي (واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعبدن وعرفة وعند الاحرام) وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا تجوز الصلوة عليه قبل الغسل والتيمم عند عدم الماء (وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي

(في)

في شرحه و ذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح
انه يجب عليه الغسل بخلاف ما لو اسلمت بعد اتقطاع الحيض
حيث لا يجب عليها الغسل ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القرآن يعني آية تامة وان قرأ ما دون الآية او قرأ الفاتحة
على قصد الدعاء او الآيات التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز
وقيل يكره وقيل لا يكره واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره
في ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد بن يكره ولا يكره التهجى بالقرآن
والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن و ذكر
في الجا مع الصغير المنسوب الى قاضي حسان لا بأس للجنب ان يكتب
المقرآن والصحيفة على الارض عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز
لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن
الا بصرته وكذلك للمحدث ايضا هذا اذا كان الغلاف غير مشرز
وان كان مشرزا لا يجوز واخر ينفذ احق من الغلاف في انه لا يكره
اخذ المصحف بها فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به عند محمد وكرهه
بعض مشايخنا لان الثوب تبع له و ذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان وقيل يكره والا حوط ان يأخذ بكمه
ويدفعه ويكره مس تفسير القرآن وكتب الفقه وان اخذه بكمه
لا بأس به لتكرر الحاجة الى اخذه ولا يكره قراءة القرآن للمحدث
ظاهرا اما الجنب اذا غسل يده وغه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء
الجنابة وتكره قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا الزبور وان اراد
الجنب ان يأكل او يشرب ينبغي له ان يغسل يده وغه ثم يأكل
ويشرب ويكره كتابة القرآن على المصلى ويكره دخول المخرج لمن
في اصبعه خاتم فيه شئ من القرآن لما فيه من ترك التعظيم وكذا
لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور وقال
الشافعي رضي الله عنه يجوز لهم الدخول للعبور واذا احتلم في المسجد

تيم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره وان خاف يجلس مع التيم
 ولا يصلي ولا يقرأ ولوتيم المحدث لقراءة القرآن لا يصلي به ولو كان
 جنباً فتيم لقراءة القرآن يصلي به ﴿ فصل في التيم ﴾ وللتيم ركن
 وشرط لا بد من معرفتهما ما ركنه فضر بتان ضربة للوجه وضربة
 للذراعين يعني اليدين الى المرفقين وصورته ان يضرب يديه على
 الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة مفرجا اصابعه
 ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية
 وعن ابى يوسف ينفضهما مرتين فلا يجب عليه ان يبلطخ عضوى
 التيم بالتراب فينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة
 اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى بالسرى واليسرى باليمنى من رؤس
 الاصابع الى المرفقين واستيعاب العضوين بالمسح واجب عند
 الكرخى في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئاً قليلاً من مواضع
 التيم لا يجزئه وروى الحسن عن اصحابنا ان الاستيعاب لبس
 بواجب حتى لو ترك اقل من الربع يجزئه وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم
 والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي
 ان يختاطوعن محمداته قال لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزئه ومقطوع
 اليدين من المرفقين اذا تيم مسح موضع القطع ﴿ واما شرطه ﴾
 فالتنية ولا يجوز بدونها عندنا وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان
 هناك ماء او كان في العمر اثنان او اخبر به وجب الطلب بالاجاع وانما
 الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به او كان في الفلوات فعندنا
 لا يجب الطلب خلافاً للشافعى رحمه الله ولو اخبر انسان بعدم الماء
 جاز التيم بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى
 ان المريض اذا خاف زيادة المرض او خاف ابطاء البره جاز به التيم
 وذكر الاسبيجاني في شرحه جنب على جميع جسده جراحة او على
 اكثره اوبه جد رى فانه تيم ولا يجب عليه غسل الموضع الذى

لأجراحة به وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها وعلى أكثرها
 جراحة يتم وان كان الجراحة على اقله واكثره صحيح فله ان يغسل
 الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه والجنب الصحيح
 في المصرا اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيم عند
 ابي حنيفة رحمه الله وان كان خارج المصرا يتيم بالاتفاق وان خرج
 مسافرا او محتطبا او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له
 التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر والميل اربعة آلاف
 خطوة وهو ثلث الفرس سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج
 وان كان معه ماء في رحله فغسله وتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد
 عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وان تذكر بعد خروج الوقت
 لم يعد في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم
 اجزأه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل منه اذا كان
 على غالب ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل ان يسأل منه فصلى ثم سأل
 فاعطى تلزمه الاعادة في الوقت وان كان لا يعطيه الا بئس فان لم يكن
 له ثمن يتيمم بالاجاع وان كان معه مال زائد على ما يحتاج اليه في الزاد
 ونحوه ان باعه بمثل قيمته او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باعه بغبن
 فاحش يتيمم والغبن الفا حش ما لا يدخل تحت تقويم القومين وقال
 بعضهم هو تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصقار ان المسافر اذا
 كان في موضع يعز الماء فيه فالأفضل له ان يسأل من رفيقه الماء وان
 لم يسأل اجزأه وان كان في موضع لا يعز فيه الماء لا يجوز له قبل الطلب
 كافي العمر ان ات رجل معه ماء زمزم في قفصة قد رصص رأس الاناء
 وهو يحمله للعطية او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو هبه لآخر وسلمه اليه
 لا يجوز ايضا له التيمم عندنا اثبتت القدرة بواسطة الرجوع كذا
 ذكره في المحيط وان لم يكن معه دلو او نحوه اورشاه هل يجب عليه
 ان يسأل عن رفيقه قالوا لا يجب ولو سأل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة

رحمه الله ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي ولولم ينتظره صح عنده وعند ابى يوسف ومحمد رحمه الله ينتظر وجوبا وكذا العارى ومع رفيقه ثوب واجعوا على انه في الماء ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد ماء الاسور الجمار او البغل الذي امه اثنان يتوضأ به ويتيمم وباليهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ومن لم يجد الماء الاسور الفرس فعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية عنه هو مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم يجد الماء الاثنيذ التمر فعند ابى حنيفة رحمه الله يتوضأ به ولا يتيمم وعند ابى يوسف يتيمم وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الماء الا عصير الغب لا يتوضأ به الا جاع جنب وجد الماء في المسجد وليس معه احد يتيمم ويدخله فان لم يصل الماء يتيمم للصلوة ثانيا لان نية الصلوة شرط في صحة التيمم للصلوة وكذا لو تيمم لمس الصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة النافلة فانه يصلى بذلك التيمم المكتوبات ايضا ولو تيمم لصلوة الجنارة اجزأه ان يصلى به المكتوبات رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامر فتمسكه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما العارى اذا نسي ثوبا في المناع فن المشايخ من قال هو على الخلاف ومنهم من قال لا تجوز وعن محمد انه قال تجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فتيمم فالصحيح انه لا يجوز عند ابى يوسف وعند محمد يجوز ويستحب ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ثم لا يفرط في التأخير حتى لاتقع الصلاة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه او دابته

العطش بجوزله التيم عند ذلك (الجوس في السجين يصلى بالتيم ويعبد
عندهما بعد ما خرج وقال ابو يوسف لا يعبد والاسير في دار الحرب
اذا منع من الوضوء يتيم ويصلى بالاياء ثم يعبد واجمعوا على ان الماشى
لا يصلى وهو يمشى والساج وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلى
راكبا بايما واقفا او تسير دابته او تعدو ولو صلى بالاياء لخوف عدو
او سب او مرض او طين لا يعبد بالاجاع والمقيد اذا صلى قاعدا يعبد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعبد
ويجوز التيم عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والزنبخ والكحل والمرد اسنج والثورة
والغرة وما شبهها ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة وان
كان صلى هذه الاشياء بخبار يجوز التيم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى
الروايتين عن محمد ثم عندهما الشرط مجرد المس على الارض او على
جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها وعلى ارض
ثدية ولم يعلق بيده شي مجاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد
اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما خلقا في الارض
فهو ان الذهب والفضة يذوبان في النار بخلاف الصخرة فانها
لا تدوب واما التيم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا وعند محمد
يجوز ان كان مد قوفا او كان عليه خبار ولو تيم بغبار ثوبه او غيره
من الاعيان الظاهرة او هب الرج فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمحمه بنية التيم جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله سواء وجد
ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر ولو تيم
بالمح ان كان ما يلا يجوز وان كان جبليا قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكره في المحيط والسبخة بمنزلة الملح
وذكر الاسبيجاني في شرحه انه يجوز التيم بالسبخة (مسافر اصابه مطر

فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد تراباً جافاً ولا ماءً فإنه يبلطخ ثوبه بالطين
ويجفقه ويفركه ويتيمم به ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الأئمة
الحلواني لا يتيمم بالطين فإن فعل يجوز وكذا يجوز التيمم بالحص
والكبريتان والحباب والغضارة والحيطان من المدر سواء كان عليه
غبار أو لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضار المطلى بالآت كتم بطن الغضارة
وظهرها على السواء إلا إذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف إن
كان متخذاً من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الأدوية جاز ولا فلا
وإن تيمم بالرماد لا يجوز وإن اختلط الرماد بالتراب إن كان التراب
غالبًا يجوز وإن كان الرماد غالبًا لا يجوز وإن أصابت الأرض نجاسة
فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم
عليها في ظاهر الرواية وروى عن أصحابنا أنه يجوز أيضاً وإذا تيمم
الرجل من موضع قديم آخر من ذلك الموضع أيضاً جاز والتيمم
في الجنابة والحديث سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد
والرجل الصحيح في المصرتيمم لصلوة الجنابة إذا خاف الفوت إلا
الولى وكذا إذا أحدث التوضي في صلوة العيد تيمم وبني في قول
أبي حنيفة وإذا خاف خروج الوقت تيمم وبني بلا خلاف ولو خاف
خروج الوقت في سائر الصلوات لا يتيمم بل يتوضأ ويقضى ما فاتته وكذا
لو خاف فوت الجمعة يتوضأ ويصلى الظهر ولو تيمم لمس المصحف
أولد خول المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه فذلك ليس بشيء
المسافر يطأ جاريته وإن علم بعدم الماء يجوز له التيمم وينقض التيمم كل شيء
ينقض الوضوء وينقض أيضاً رؤية الماء إن قدر على استعماله وإن رآه
في خلال الصلوة فسدت وإن رأى سور الحمار أو نبتد التمر فسدت
صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله ولو رأى سراباً فظن أنه ماء غشى
إليه فاذا هو سراب فسدت صلاته وإن شك أنه ماء أو سراب فاستوى
الظن فإنه يمضي على صلاته فاذا فرغ منها فإن كان ماء يتوضأ به

ويستقبل الصلوة المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب لا ينتقض بتممة
الاذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب
ولوان التيميم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما لا ينتقض تيممه وكذا
لو علم ولم يقدر على النزول اما الخوف عدوا وسبع * جنب اغتسل
وبقيت على بدنه لمعة وليس معه ماء يتيميم للمعة وان وجد ماء بعد
ماتيميم واحداث يغسل للمعة ويتيميم للحديث اذا كان الماء يكفي للمعة
ولا يكفي للوضوء وان كان يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به وان كان
يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل للمعة ويتيميم للحديث وعليه
ان يبدأ بغسل للمعة ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيميم
متميم ام قوما متوضئين يجوز عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد
رحمه الله وكذا القاعد اذا ام قوما قائمين واما الماسح على الخف
او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق ذكره في الحصر وشرح
الاسيحاوي ولا تصح امامة صاحب الجرح السائل للاصحاء وكذا
العارى للابس وكذا امامة الامي للقارى ولو امان هو بمثل حالهما
جاز * فصل في المياه * تجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء
والاودية والعيون والابار والبحار وتزول بها النجاسة حكيمة كانت
او حقيقية ولا تجوز بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء
الباقلاء والمرق وماء الزردج وماء الزعفران وكذا لا تجوز بماء الورد
والخل والعصير ونحو ذلك وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن بالماء المقيد وبكل ما يعطى طاهر يمكن ازلتها به كاللبن والخل
والعصير وما ذكرنا من الماء المقيد فان غسل بالعدل او السمن او بالدهن
لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر وتجوز الطهارة بما عاظه شيء طاهر
فقير احد او صافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاثنان او الصابون
او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل
عنه اسم المساء وان يكون رقيقا بعد حكمه حكم المطلق وذكر

في اجتناس الناطني التوضوء بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبية
لايجوز وذكر في الملتقط اذا التقي الزاج في الماء حتى اسود الماء وليكن
لم تذهب رفته جاز التوضوء به وكذا العفص اذا طرح في الماء وكذا الحص
او الباقلاء اذا نقع وان تغير لونه وطعمه وير يحه وذكر في الجامع الكبير
لقاضيخان رحمه الله لو طبخ الحص او الباقلاء ان كان بحال لو برد
لايخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز التوضوء به والا فلا وذكر في المحيط
لو توضأ بماء اغلى باسنان او باس او بشي مما يعالج الناس به جاز التوضوء
به ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز في الماء ان بقيت رفته جاز وان صار
ثخيناً لايجوز وفي شرح القدرى اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل
اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه اولم يتغير ولم يذكر خلافاً
وعلى هذا اذا تغير لون الماء او طعمه اور يحه بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز التوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير
مقيداً وكذا اذا يقن بطهور يته او غلب على ظنه انه مطهر جازت به
الطهارة حتى لو وجد ماء قليلاً ولم يقن بوقوع النجاسة فيه يتوضأ به
ويغسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل
ولم يقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغسل ولا ينتظر الماء الجاري
وكذا اذا التقي في الماء الجارى شئ نجس كالخمر والجيفة والبول
لا يتنجس ما لم يتغير لونه او طعمه اور يحه وعن محمد اذا صب حب
من الخمر في الفرات اور جل يتوضأ اسفل منه جاز اذا لم يتغير احد
اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوا فاعلى شط نهر يتوضئون
جاز وهو الصحيح وذكر الناطني ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد
عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالتوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهو
مروى عن ابن يوسف رحمه الله وذكر في التوازل ان كان الماء الذي يلاقى
الجيفة دون الماء الذي لا يلاقىها يعنى ان كان الغلية للماء الذي لا يلاقى
الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح

وكان على السطح عذرات فالماء طاهرا ما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقى العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف او من ثقب البيت ان كان المطر دائما فهو طاهر وان انقطع المطر وسال من الثقب ان كان على السطح كله او على اكثره نجاسة فهو نجس واذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ به على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء واذا سد الماء من فوق وبقي جريه كما كان جاريا يجوز الوضوء به اما الحد في جريان الماء ان ذهب به تب او ورق فهو جار وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع الماء ينحسر ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي المتن اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته فلا يتنجس وان كان جيع البطن نجسا وان كان في النهر ماء راكد فنجس فنزل من اعلاه ماء طاهرا فاجراء وسيله فانه يطهر ولو توضى منه جازا اذا لم يراها اثر (فصل في الحياض) الحوض اذا كان عشرا في عشر فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم يرها اثر اذا كانت النجاسة مرئية وقال بعضهم يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجارى لعموم البلوى ويتنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابن يوسف لا يجوز استعماله لان التحريك شرط عنده ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا القياس اذا كان الرجال صفوفا يتوضأون من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطقى ان من اغتسل من حوض كبير فللاخران يتوضأ من ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه

ابي جعفر رحمه الله اوتوضاً في اجرة القصب فان كان الماء لا يخلص
 بعضه الى بعض لم يجز وضوءه وان خلاص جاز واتصال القصب
 بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيه زرع وكذا
 وتوضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جفزا وارة فقد قيل ان كان بحال
 يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه
 والجمد رقيق ينكسر بالتحريك اما اذا كان الجمد كثيراً قطعاً قطعاً
 لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلاً يتحرك بتحريك الماء يجوز
 والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة
 او ولغ فيه الكلب او توضأ به انسان قال نصيرين يحيى وابوبكر
 الاسكاف يتنجس الماء وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير
 البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرة في عشر وان كان
 الماء متصلاً بالجمد واما اذا كان الماء منفصلاً فيجوز بلا خلاف وهو
 كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلا الماء في الثقب فولغ فيه
 الكلب يتنجس عند عامة العلماء فلم تزل نجاسته مالم يخرج مافي الثقب
 من الماء ولو توضأ من ثقب الجمد ولم تقع نجاسته في الماء جاز على كل
 حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فانت ان كان الماء تحت الجمد
 عشرة في عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر في عشر يتنجس
 ولو ان ماء الحوض كان عشراً في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع
 فوقعت النجاسة فيه يتنجس فان امتلأ صار نجسا ايضا وقيل لا يصير
 نجسا حوض كبير فيه نجاسات فامتلا قيل هو نجس وقيل ليس
 بنجس وبه اخذ مشايخ بخاري ذكره في الذخيرة فان دخل الماء
 من جانب وخرج من جانب قال ابوبكر لا يطهر مالم يخرج مثل ما كان
 فيه ثلاث مرات كالفصة وقال غيره لا يطهر مالم يخرج مثل مافيه وقال
 ابو جعفر يطهر وان لم يخرج مثل مافي الحوض وهو اختيار الصدر
 الشهيد حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
 (وتوضاً)

وتوضاً فيه انسان ان كان الحوض اربع ارباعه فمادونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى وان كان اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجارى الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج وكذا عين الماء اذا كان نجسا في خمس وكان الماء يخرج منها ان كان يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز وقال الفاضل الامام فخر الدين خان التقدير غير لازم ان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرة وقوته يجوز والا فلا التوضؤ بالثلج اذا كان ذاتيا بحيث يتقاطر يجوز والا يتيم حوض صغير كرى رجل منه نهرا فا جرى الماء فيه فتوضأ من النهري وان اجتمع الماء في موضع وكرى رجل منه نهرا فاجرى الماء فتوضأ منه جاز وضو السكك اذا كان بين المكنين مسافة وان قلت ذكره في المحيط وفي نوا در ابى يعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قدر لم يتنجس وقد اختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم عمرا ده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجرى من الأنابيب الى حوض الحمام والناس يفتفون منه عرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده في حوض الحمام لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس عند ابى حنيفة وعند هب الماء طاهر ولو ادخل الكفار والصبيان ايد بهم لا يتنجس اذا لم تكن على ايديهم نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي يده في الإناء لا يتوضأ به استحسانا ولو توضى به جاز حوض الحمام اذا تجسس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة ولو ادخل رأسه في الإناء بقية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا عند ابى يوسف رحمه الله تعالى **فصل** في المسح على الخفين **فصل** المسح عليهما جاز بالسنة من كل حدث موجب

لوضوءه اذا لبسهما على طهارة كاملة فان كان مقياً يمسح يوماً وليلة
وان كان مسافراً يمسح ثلاثة ايام وليا ليها وابتداؤها عقب الحدث
ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجله ولبس
خفيه ثم اكل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا
خلافاً للشافعي لان عندنا يكفي ان يكون الخف ملبوساً على طهارة
كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب
العذر حتى ان المستحيضة ومن في معناها اذا توضأت ولبست قبل
ان يظهر منها شيء لا يمسح كاصحابها ولو لبست بطهارة العذر تمسح
في الوقت فقط عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن
وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على ظاهرهما
خطوطاً بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق اعتباراً بالغسل
وفرض ذلك مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد ولو وضع يديه من
قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضاً
جاز ايضاً وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة يجوز
ولكنه يكون مخالفاً للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه
على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع
الاصابع ويمدهما جلة ولو مسح برؤس الاصابع وجافي اصول
الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطراً والمستحب ان يمسح
بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه
او من قبل العقين او من جوانبهما لا يجوز ذكر في المحيط لتوضاً ومسح
بيلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه
بيلة بقيت على كفيه لا يجوز ولو لم يمسح وخاض في الماء لانبية المسح
او مشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجره وكذا اذا اصابه
المطر ينوب عن المسح خلافاً للشافعي وفي بعض الروايات لا يجره الا
بنية لانه خلف عن الغسل كالتييم ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر

قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام وليا ليهما ومن استدا
 المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعها
 وغسل رجله وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة
 ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح على
 الجر موق فان مسح على الخفين ثم لبس الجر موقين لا يمسح على
 الجر موقين ولو نزع احد الجر موقين فله ان ينزع الاخر ويمسح على
 خفيه ولا يجوز المسح على الجر موق المتفرق وان كان خفاه غير
 متفرقين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير بين منه مقدار
 ثلاث اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز وان كان
 الخرق في خفين في خف واحد قدر اصبعين في موضع او في موضعين
 وفي الاخر قدر اصبع جاز المسح وان كان في خف واحد يجمع
 فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكما لها ولو ظهر الا بهام
 وهي مقدار ثلاث اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر
 من قدر ثلاث اصابع وانفحاه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا
 لو اتفق خرزه الا انه لا يرى شيء من قدمه ولو كان يبدو حالة المشي
 ولا يبدو وحالة الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس
 لا يمنع وكذا ان كان فوق الكعب لا يمنع واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع
 القدم من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجبا عا
 وان نزع بعض القدم عن مكانه فروى عن ابي حنيفة انه اذا خرج
 اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا
 صار بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض الروايات ايضا
 ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع لا ينتقض وهو رواية
 عن محمد بن وهب اخذ بعض المشايخ وفي كتاب الصلوات لابن عبد الله
 الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء ان ابتل جميع احدى
 القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان

مقدم قدمه في قدم الخف له ان يمسح ما لم يخرج صدور قد فيه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع ان كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض ممسحه وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها لا ينتقض وعن مجمر حجة الله خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها خير منفتق مخروزا في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبار وان شدها على غير وضوء فان سقطت من غير برهلم يبطل المسح وان سقطت عن بره يبطل المسح فيجب غسل ما تحتها والمسح على الجبار انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان يضرها الماء اما اذا كان يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز قال برهان الدين ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون وان ترك المسح على الجيرة والمسح لا يضره بجاز عندنا في حنيقة خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز ولو كان المسح على النصف او الاقل لا يجوز ويكتفى بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجيرة جراحة جاز له المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب اود ونها فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع وليس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم فان وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث اصابع جاز والا فلا وكذا اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم رجل توشأ ومسح على الجيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوشأ يمسح على الجيرة والخفين فان احدث

(بعد)

بعد ما برأت لايمسح لانه لبس على طهارة ناقصة ذكره في شرح
الاسيجابي واذكان في رجله شقاق فجعل فيه الدواء والشحم يرم الماء
فوق الدواء ولايكفيه المسح وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء
يستعين بغيره حتى يوضئه فان لم يستعن وتيمم جازت صلاته عنداني
حنيفة فان لم يجد من يوضئه جازت صلاته بلا خلاف اما المسح
على الجوارب فلا يجوز عنداني حنيفة رحمه الله الا ان يكون الجوربان
منطين او مجلد ين وقا لا يجوز اذا كانا تخنين لايشنان الماء وعليه
الفتوى وفي الذخيرة قيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره
والثخين ان يمسك على الساق من غير ان يشد بشئ ويجوز المسح
على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها
✽ فصل في نواقض الوضوء ✽ المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج
من السبيلين وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح
انه لا ينتقض به ذكره في المحيط وان خرج ريح من المفضاة يجب
عليها الوضوء وذكر في جامع قاضينسان يستحب لها ان تتوضأ
وكذا الدودا والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين
وان خرج الدود من الغم او من الاذن او من الجراحة لاينتقض وان
ادخل الحفنة ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينتقض الوضوء
والاحوط ان يتوضأ وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عنداني حنيفة خلافا لهما رحمه الله تعالى وان احتشى احليله
بقطنة خوفا من خروج البول ولو لا ذلك يخرج منه البول فلا بأس به
ولا ينتقض وضوءه مالم يظهر البول على القطنة وان غابت القطنة
ثم اخرجها لو خرجت هي رطبة انتقض وضوءه وان ابتل الطرف
الداخل ولم يتقدم ينتقض وان سقطت ان كانت رطبة انتقض وان
كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء اذا سقطت سواء
كانت الكرسف في الفرج الداخلى او في الفرج الخارج وان كانت

احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءه هانفذ
اولم يتغذ واما اذا احتشت في الفرج الداخلى فان نفذ الى خارجه
ينتقض والا فلا اما الخارج من غير السبيلين فيوجب اتقاض الطهارة
عندنا على التفصيل خلافا للشافعي كالقئ والدم ونحوهما اما التي
اذا كان ملء الفهم ينتقض سواء كان طعاما او ماء او مرة فان كان
بلغها لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله سواء نزل من الرأس
او صعد من الجوف وان قاء دما ان كان سائلا نزل من الرأس ينتقض
وان كان علقا لا ينتقض وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينتقض
الا ان يلاء الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينتقض به
الوضوء وان لم يكن ملء الفم وعند محمد رحمه الله لا ينتقض ما لم يكن
ملء الفم وان قاء طعاما او غيره قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع
عند ابي يوسف وقال محمدان اتحد السبب يجمع والا فلا يجمع وتفسير
اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان
اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن ان سال نقض والا فلا وعلى هذا
مسائل منها نقطة قشرت فسال منها ماء او دم او صيد ان سال
عن رأس الجرح ينتقض وان لم يسلم لا وتفسير السيلان ان ينحدر عن
رأس الجرح واما اذا كان على رأس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا
وقال بعضهم اذا خرج ونجا وز الى موضع يلحقه حكم التطهير
يعنى اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه سال الى موضع
يجب تطهيره عند الاغتسال نقض وان مسح الدم عن رأس الجرح
بقطنه ثم خرج فمسح ثم قثم او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال
لوترك لسال نقض والا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البراق غالبا فلا
وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان استويا توضع احتياطا
ولو عض شئنا فرأى الدم عليه فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كفه او اصبعه على ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا

فلا وعن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينه رمد ويسيل الدموع
منهما أمره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما يسيل
منه صديدا فيكون صاحب عذر وفي الفتاوى القرب في العين
بمزالة الجرح الذي لا يرقأ اما صاحب الجرح الذي لا يرقأ و من به
سلس البول والمستحاضة يتوضؤون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ماشاءوا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وان
توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد خلا فالابى يوسف وفرجهم الله
وينبغي ان يربط جرحه قليلا للنجاسة وان اصاب الثوب من ذلك
الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم انه اذا غسله لا يتجسس
ولو كان بحال يتجسس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جازله ان لا يغسل
وهو المختار للفتوى وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر ولهذا المعنى المقصد لا يكون
صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت لا تخرج من ان تكون حائضا
رجل به جدرى خرج منها ماء هو سائل فتوضأ منه ثم سال القرحة
التي لم تكن سائلة نقض لان الجدرى قروح وعلى هذا مسئله المنخرين
وصاحب الحدث الدائم من لا يبضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث
الذي ابتلى به يوجد منه فيه وانا توضأ لحدث آخر والدم منقطع
ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه وان انقطع الدم وقتا
كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر رجل اثار فسقطت من انفه
كتلة دم لم ينتقض وضوءه وان قطرت انتقض والقراد اذا مض
العضو وامتلا بما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا فلا ينتقض
اما العلق اذا مض حتى امتلا بحيث لو سقط لسال منه الدم ينتقض
واما الذباب او البعوض اذا مض وامتلا بما لا ينتقض اما الدم القليل

او النقص القليل فلما لم يكن حدا لم يكن نجسا فاذا اصاب الثوب لا يمتنع
 وان خش وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعات او متكئا او مستندا
 الى شئ لو ازيل لمسقط وان نام في الصلوة قاعدا او ساجدا فلا وضوء
 عليه وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد فيه اختلاف
 فظاهر المذهب انه يكون حدا وان نام قاعدا او واضعا اليديه
 على عقيقه او واضعا بطنه على فخذه لا ينتقض ذكره محمد في صلوة
 الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع رأسه على ركبته
 وان سقط التأم ان اتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء
 وان اتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابة عريانة
 ان كان حالة الصعود وحالة الاستواء لا ينتقض وان كان حالة الهبوط
 ينتقض اهدم تمكن المقعدة ولو كان في الاكاف او في السرج لا ينتقض
 في الحالين وكذا الانحاء والجنون ناقض وان قل وكذا السكر وحده
 السكران لا يعرف الرجل من المرأة قال في المحيط اذا دخل في مشيته
 تحرك فهو سكران وكذا القهقهة ناقضة في كل صلوة ذات ركوع
 وسجود وتنعض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان تامدا او اناسيا
 وان قهقه في صلوة الجناسة او سجدة التلاوة او سجدة السهو
 لا ينتقض وان نام في صلوة ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه
 قاله في الاصل وقال محمد في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ
 طامة المتأخرين وان قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه
 واما التبسم فلا ينتقض الوضوء بالاجماع ولا الصلوة وحده القهقهة
 قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء المكبرتان ويكون مسموعا
 وجبرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجزه ومنعه عن القراءة وقال
 بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته وحده التبسم ما لا يكون مسموعا
 وجبرانه وفي الخاقانية التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك
 يفسد الصلوة لا الوضوء وحده الضحك ان يكون مسموعا دون
 (جبرانه)

جبراه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابن حنيفة وابن يوسف
رحمهما الله تعالى اما مش الذكر واكل شيء مما سته النار فانه لا ينقض
الوضوء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو حلق الشعر او قلم
الاذفار بعد ما وضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ومن يتقن في الوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء ويتقن
في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل
ما شك وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتقن ^{في} فصل
في النجاسة ^ب النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة
اما النجاسة الغليظة فهي كالمذرة والبول والدم والخر ونجس الكلب
ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا
بالسحمة. اما اذا ذبح بالسحمة وصلى مع لحمه او جلده قبل الذباحة
يجوز الاخذ برفاهه اذا ذبح بالسحمة لا يظهر ولو دبح جلده في ظاهر
الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروى
عن ابن يوسف انه يطهر ويجوز بيعه اما الارواث والاخشاء فكليهما
ينجس نجاسة غليظة عند ابن حنيفة وعندهما نجاسة خفيفة
وفي غيبة الفقهاء بول الحمار وخره الدجاجة والبط نجس نجاسة
غليظة واما النجاسة الخفيفة فهو كبول ما يؤكل لحمه وخره ما لا يؤكل
لحمه من الطيور في رواية الهندي واني وقال محمد كلاهما طاهر
واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب انه نجس نجاسة غليظة واما خره
ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز فطاهر
عندنا كالجمام والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسده وكذا
بعر الفأرة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى
البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقعة لا يفسده وكذا
السخلة وكذا الانثحة اذا خرجت من شاة ميتة (اما الماء المستعمل
فنجس نجاسة غليظة عند ابن حنيفة رحمه الله وعند ابن يوسف

نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القرية امرأة غسلت القدور والقصاص او يدها من الوسخ والعجن لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب ديبغ فقد طهر وجازت الصلوة معه الاجلد الخنزير والادى وذكر في الشرح كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ونحوه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ما كول اللحم او غير ما كول اللحم جلد الادمى اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسده وفي الفتاوى الحاقانية كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وجلده وشحمه بالذكوة وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وقرنها وعظماها وربشها وشعرها وصوفها وظلفها طاهر اذا لم تكن عليه دسومة واما جلد الغيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رحمه الله وروى عن محمد امرأة صلت وفي صفتها فلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها وذكر الشيخ الامام الاسياتكي في شرحه السجاب اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به مالم يغسل وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك فالأفضل ان يغسل وان لم يغسل جاز والدباغة على ضربين حقيقة او حكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر كالعص والسجدة ونحوهما واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد اما بالتقريب او بالتشميس او بالقائه في الريح ولو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابى حنيفة رحمه الله رواه اثنان في روايته يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه مني ففركه والارض اذا اصابها نجس وجفت بالشمس وكذا البئر اذا تجست فغار ماؤها ثم عاد وفي فتاوى قاضخان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا (فصل في البئر) اذا وقع في البئر (نجاسة)

نجاسة تزحمت وكان نزع ما فيها من المذة طهارة لها وان وقعت فيها
 فأرة او عصفورة او نحوها ينزع منها عشرون دلوا الى ثلاثين
 وان ماتت فيها نجامة او دجاجة او سنور نزع منها اربعون دلوا
 او خمسون الى ستين وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي ينزع جميع الماء
 وكذا ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فيه الماء وكل
 حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب فيه الماء ينظر ان كان سوره طاهرا
 لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا وان توضى به جاز وان كان
 سوره نجسا ينزع كله وان كان سوره مكروها ينزع منه عشر دلاء
 ونحوها احتياطا وان كان سوره مشكوكا ينزع كله كذا روى
 عن ابي يوسف رحمه الله في الفتاوى وان انتفخ الحيوان او تفسخ
 نزع جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وان وجدوا فيها فأرة ميتة
 ولا يدرون انها متي وقعت ولم تنتفخ ولم تفسخ اعادوا صلاة يوم
 وليلة اذا كانوا قد توضأوا ومنها و غسلوا كل شيء اصابه ماؤها
 وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها
 عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا
 انها متي وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بئر الابل
 او القم لم يتنجس البئر استحسننا وان اخرجت بعد التفتت يتنجس
 البئر وان وقعت في البئر وقت الحلب اخرجت حين وقعت لم يتنجس
 ايضا وروى عن ابي حنيفة رحمه الله البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد
 الماء مالم يستكثر الناظر لعصوم البلوى وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة
 اخلاصا بين المشايخ بعضهم افق بالتنجس فيها وبعضهم
 صوى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح والارواث بمنزلة
 المنكسرة وكذا الاخشاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة
 والبلوى ان كان فيه ضرورة لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث
 اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خره الحمام والعصفور لم يفسد

وهذا مذهبنا وان وقع خره الفجاج افسده وكذا خره الخفاش وبوجه
لا يفسده وكذا ذرقه ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما خلافا
لمحمد وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان ذرق
سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا خش و يفسد الماء وان قل ولا يفسد
الماء الكثير و يفسد الاواني وان قل ولا يفسد ماء البئر وان بالت شاة
او بقرة في البئر تجس الا عند محمد وان قطر دم او حجر في البئر
ينزح ماء البئر كله وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب
على رأسه ثم استقى دلوا آخر فمما طر من جسده في البئر لا يتجس
للضرورة وان وقع جنب في البئر او دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة
رحم الله الرجل جنب والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة
اذا تمضمض واستنشق ثم يتجس فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ
القرآن لخروجه عن الجنابة وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر
وقال محمد كلاهما طاهر ان هذا اذا لم يكن على يده او ثوبه نجاسة
حقيقية فان كانت نجس بالا جاع ولو وقع في البئر اكثر من فارة
واحدة عن ابى يوسف انه قال الى اربع ينزح عشررون دلوا وثلاثون
وان كانت خمس ينزح اربعون او خمسون الى تسع فان كانت عشرا
ينزح ماء البئر كله وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار
ما كان فيها من الماء كيف يقدر قال بعضهم يحفر حفرة مثل عمق الماء
وعرضه فينزح حتى تمتلئ الحفرة وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل
فينزح بحكمهم هلوع عن محمد ينزح منها ما تاد لوالى ثلثائة دلوا واذ انزح
بوقوع الفارة عشررون دلوا او ثلاثون طهر الدلو والشاة بها تطهارة البئر
وموت ما ليس له دم سائل لا يتجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزئبق
والعقارب وكذا موت ما يمشى في الماء اذا مات فيه كالسبع والضفدع
والسرطان والحية وان مات في غير الماء اما السبع فانه لا ينجسه
بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير فقد اختلف المتأخرون
واكثرهم على انه ينجسه وذكر الاستبسجاني في شرحه ما يمشى

في الماء عمالاً يؤكل لحمه اذا ماتت في الماء فتفتت او تفصح فانه يكره شرب ذلك الماء وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لهادم سائل وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة لهادم سائل في فصل في الاسرار في سور الأدمي طاهر سواء كان مسلماً او كافراً او جنباً او حائضاً او طاهر او كذا سور ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما سور الفرس فعن ابي حنيفة فيه روايات في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر واما عندهما فهو طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب والوزغة والفأرة والدجاجة المخلاة والهرة مكروه وان اكلت الهرة الفأرة ثم شربت الماء على الفور يتنجس الماء وان مكث ساعة ولحست فيها مكروه وسور الحجر والبغل مشكوك وعرق كل شيء معتبر بسوره الا ان عرق الحمار طاهر عنده ابي حنيفة في الروايات المشهورة كذا ذكره القسوري وابن الاثان نجس في ظاهر الرواية وروى عن محمد بن طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح وان اصاب الثوب من السور المكروه لا يمنع وان خفس وان اصاب من السور المشكوك لا يمنع ايضا وروى عن ابي يوسف انه قلل يمنع ان خفس الصحيح ان الشك في طهوريته لافي طهارته وان اصاب من السور النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع وان قلت وينبغي ان تغسل وان كانت اقل من درهم حتى ان الثوب اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه مقدار ما لو جمع بلك النجاسة يصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة اجماعاً وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته ثم الدرهم المراد هو الدرهم الشهليلي وهو مثل

هرض الكف قال ابو جعفر يقدر بالوزن في البجاسة المتجمدة كالعذرة وبالوسط والعرض في البجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه يؤخذ وان اصاب الجلد فتشرب او ادخل يده في السمن النجس او المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس او الثوب اذا صبغ بالصنع النجس ثم غسل ثلاث مرات طهرا الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن والصنع والحضاب وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط بطهر الثوب بشرط ان يغسله حتى يصفو الماء ويسيل منه الابيض وان غسل بغير حوض الا يرى الى ماروي عن ابى يوسف في الدهن النجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشئ هكذا اذا فمل ثلاث مرات يحكم بطهارته وفي الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توشأ وفضلهما فلم يقبل الماء الرجل جاز وضوءه ثوب اصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم قفذت الى بطانته فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة عند محمد وعند ابى يوسف لا يمنع واذا الف الثوب المبلول النجس طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لم يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر فالاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان نام على فراش نجس فغرق وابتل الفراش من عرقه لم يصب بلل الفراش جسده لا ينجس وكذا اذا غسل رجليه ومشي على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض ولكن لم يظهر اثر البلل في رجليه جازت صلوته وان صارت طينا رطبا فاصاب رجليه لا يجوز وفي الذخيرة رجل رمدت عينه فرمست فاجتمع رمصها في جانب العين يجب ان يتكاف في اقبال الماء الى المأقي ان لم يضره كما في اقبال الماء الى المأقي حال الصحة اذا صب دهننا في اذنه

(فكت)

فكث في دماغه يوم ماتم خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برأت فان رفع قشرها ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه التيج فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى ماتحته ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته ارقم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر فهو نجس وفي الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما وكل لحمه فانها مقدره بالكثير الفاحش وروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه مقدر بشر في شبر وروى عن محمد انه يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع ان كان ذبلا ربع الذيل وان كان دخر بصا وكافر بع ذلك ارادوا به ربع ثلث الثوب وهو اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه وكما يجوز ازالته بالماء المطلق فكذا يجوز بالماء المقيد وبكل ما يعطاه يمكن ازالته به وكذا يجوز ازالته بانثار او بالتراب في مواضع (منها اذا تلطخ السكين بالدم او رأس الشاة ثم ادخل النار فاحترق اندم ظهر الرأس والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسحه بالتراب يطهر وعن محمد اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم عن ابى يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بارمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول والخر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو على النسفي يحكي عن الشيخ ابى بكر محمد بن الفضل انه قال اذا مشى على التراب او الرمل وزلق بعض التراب بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر

عند أبي حنيفة رحمه الله وهكذا روى الفقيه ابو جعفر عنه وعن
ابى يوسف مثل ذلك الا انه لا يشترط الخفاف فيه وكذا يجوز ازالتهما
بالحك والخت والفرك اما الحك والخت فانه في الخف اذا اصابته
نجاسة لها جرم فيست بطهر بالحك والخت عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله وذكر في المحيط ان محمد ارجع الى قولهما بالرى
لم رأى عوم البلوى وان اتضح البول مثل رؤس الارى فذلك لبس
بشئى واما الترك فى المنى فيطهر الثوب به اذا لبس والعضو بالخت
وان كان الثوب ذا طقين وهو الصحيح وكذا باللمس اذا اصاب الخمر
يده فلمسه ثلاث مرات يطهر يده بالرى كما يطهر قدمه يده واما اذا
اصاب الثوب نجاسة فان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمباغذة يطهر وقيل
لا يطهر مالم يغسل ثلاث مرات ويعصره فى كل مرة والفتوى على
الاول وعلى هذا مسائل (منها ما روى عن ابي يوسف ان الخب
اذا تزر فى الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن
حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار
وان لم يعصره قال فى موضع آخر ان امر الماء فوق الازار بكفيه فهو
احسن واحوط وفى المنتقى شرط العصر فى قول ابي يوسف ايضا
ولو اصاب البول ثوبه فغسه مرة فى نهر جار وعصره بطهر وهذا
قول ابي يوسف ايضا ذكر فى الاصل وقال يغسله ثلاث مرات
ويعصره فى كل مرة وعن محمد يغسلها ثلث مرات ويعصره
فى المرة الثالثة فيطهر ثم فى كل موضع شرط العصر ينبغى ان يبلغ
فى العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه
الماء و يعتبر فى كل شخص قوته وطاقته وفى فتاوى ابي الليث خف
بطامة ساقه من الكرياس فدخل فى جوفه ماء نجس فغسل الخف
ودلكه باليد ثم ساء الماء واهرقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرياس فقد
طهر الخف وروى عن ابي القاسم الصفار فى رجل يستنجى ويجرى

ماء استنجائه تحت رجليه ولبس بخفيه خرق له ان يصلى مع ذلك الخلف لان الماء الاخير يطهر الخلف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط ان كان خفه متخرقا واصاب الماء رجله ولفاقته رجوت سعة الامر فيه الا يرى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه بطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بها عروة القميمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة نجفت بذلك ثم يغسل ثلاثا وان كانت رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شيء آخر وان كان من بردى يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف خلافا في لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخرف او الآجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل ثلاثا جفف اولم يجفف وان كان حديثا غير مستعمل يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط يغسله مقدار ما يقع كثر رأيه انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ ولو موه الحد بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر وفي المحيط عن شمس الائمة السر خسي الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع والحصى اذا تجس نجفت النجاسة وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض وكذا الشيل والحشيش وكذا سائر ما ينبت في الارض مادام قائما على الارض فانه يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندوسى وعن محمد بن الفضل الجمار اذا نبال في التيلة ووقع عليها الطر ثلاث مرات ووقع الشمس عليها ثلاث مرات فقد طهر وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف واما ان كان موضوعا على الارض بحيث ينقل ويحول فينته لابد من الغسل واللبنة اذا كانت مفروشة

وتجسس جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع آخر
ان كانت الحجرة التي تنقل تشربت نجاسة تطهر بالجفاف وان كانت
ما تشربت لا تطهر الا بالغسل ثلاثا والنجيف في كل مرة الماء
والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس اذا جعل منه الكوز
او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احترقت العذرة او الروث فصار رمادا
او مات الحمار في الملحمة فصار لهما او وقع الروث في البئر فصار حاة
زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الاجر يطهر بالغسل
والجفاف ظاهره لا باطنه حتى لو وقع قطعة منه في الماء يتنجس الماء
كذا ذكره في المحيط * حار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
ثوب انسان لا يمنع حتى يتيقن انه بول وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وفي فتاوى قاضيخان اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من
قدر درهم يمنع وعن محمد بن افضل اذا كان في رجل القرس
نجاسة نحو السرقين فشي في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
ثوب الزاكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا وان
لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره وسئل ابو نصر الدباس عن يغسل
دابته فيصيبه من ذلك الماء او من عرقها قال لا يضره قيل له ان
كانت قد تمرغت في بواها وروثها قال اذا جف وثنا وذهب عينه
لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذ التي الحجير المتلطيخ العذرة في الماء الجاري
فارتفعت منه قطرات فاصاب منها ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم
قال ابو بكر لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير
يجب غسله ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت
الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعن ابي حنيفة
انه لا يجوز وبه اخذ نصير بن يحيى جرة البعير كسر قينه ومرارة
كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار
(ظفر)

ظفر افسده وفي اسنان الادعي اختلاف المشايخ وفي فتاوى القائل
قطعة جلد كلب الترق بجراحة في الرأس بعيد ما صلى به وان صلى
ومعه سنورا وحية يجوز بخلاف جر والكلب واذا لمس الهرة كف
رجل يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا بكره
ان يأكل ما بقى منها وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضو انسان
فصلى قبل ان يغسل جاز والاولى ان يغسل ذلك وفي الذخيرة ان كانت
النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة
احجار فاتقاه ولم يغسل بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجوز به
تأخذ * الرجل اذا كان قد استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان يبس
موضع الاستنجاء هل يتجسس من التيمم الموضع الذي يربه الريح
الصحيح انه لا يتجسس وذكر في موضع آخر عليه ان يعيد الاستنجاء
لانه لما خرج منه اريح خرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء
وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلا فخرج منه ريح لا يتجسس
السراويل على الاصح واذا ارتفع بخار الكيف او المرط فاستجمد
في الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه
يتجسس كلب مشى على طين فوضع رجل قدميه على ذلك الطين
يتجسس وكذا اذا مشى على تليج والتليج رطب وان كان التليج جامدا
فهو طاهر * الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتجسس
ما لم يظهر فيه البلل سواء كان راضيا او غضبان الكلب اذا اكل
بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه منه ثلاثا و يؤكل وكذا
يفعل بعد ما يبس العنقود ولو عصر العنب فادعى رجلاه وسال
الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اذ الدم فيه لا يتجسس
وهذا قول ابي حنيفة واني يوسف كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط
او توضأ بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه
غسل ما اصابه وما زق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقى

في اللحم فليس نجس وذكر في المحيط وقال ورأيت في بعض الكتب
 الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ
 وفي المنتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دماؤه يجوز صلاته
 وقال في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي
 نجس جازت صلاتها اذا صلح مصار بن شاه مائة فصلى بها جازت
 صلاته ولو صلى معه فأرة مسك جازت صلاته امرأة صلت ومعها صبي
 ميت فان كان لم يستهل عند ولادته فصلاتها فاسدة غسل
 اول يغسل وكذلك ان استهل ولم يغسل واذا كان قد استهل وغسل
 فصلاتها تامة ذكره في العيون وذكر في نوادر ابن الوفاء قال يدعوب
 لو صلى في جلد خنزير مدوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد
 رحهما الله لا تجوز صلواته ولا يطهر ياد باغة ولو صلى ومعه
 بيضة قد صار منحها دما يجوز صلاته ولو صلى ومعه قارورة فيها بول
 لا تجوز صلاته رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه
 فأرة ميتة يابسة ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلاة ثلاثة
 ايام وليا ليها عند ابن حنيفة والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب
 ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني اذا كان على
 جسده نجاسة وهو مسافر ولبس معه ماء او مابع مزيل او كان معه
 ماء وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع
 الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عربا وان كان
 ربه طاهرا وثلاثة ارباعه نجس لم تجز الصلوة عريانة بل صلى به بلا
 خلاف وعند محمد يصلى به في الوجهين وان صلى عربا يصلى قاعدا
 يومى بالركوع والسجود فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة
 وكان في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
 الغليظة سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء
 وهو الصحيح وان صلى قائما اجزأه والاول افضل ولو قام على شئ

نجس وصلى لايجوز ولو صلى على مبطن في باطنه فذره ان كان
مخيطا لايجوز وان لم يكن مخيطا جازت ولو سجد على شيء نجس
تفسد صلوته وقال ابو يوسف ان عاد حين علم على شيء طاهر لا تفسد
وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع انفه وجبهته
نجسا عن ابى حنيفة رحمه الله يسجد على انفه وتيجوز صلاته خلافا
لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز بلا خلاف
وذكر شمس الأئمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع
الكفين والركبتين جازت صلاته وقال في العيون هذه رواية شاذة
والصحيح ان يقال ان كان في موضع ركبتيه لايجوز صلاته وان كان
موضع احدى قدميه نجسا لايجوز صلاته ان كان قد وضعها وان كان
النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع لصارا اكثر من قدر
الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي طباقين وان افتتح الصلوة في مكان
طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقلم ان لم يمكث مقدار ما يؤدى
ركعا جازت والا فلا وكذا ان رفع نعليه وعليهما قدر ان ادى معهما
ركنا فسدت صلوته وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سجد يقع ثيابه
على شيء نجس جازت صلاته اذا كانت يابسة وفي اختلاف زفر
ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبسة او الآجر وهو على
ظاهرهما قائم يصلى لم تفسد صلوته وبمثله اذا حلت النجاسة بخشبة
فقلبها وصلى على الوجه الطاهر ان كان غلظت الخشبة يقل القطع
تيجوز الصلوة عليها والا فلا واذا اصاب الارض نجاسة ففرشها
بطين او حصص وصلى عليه جازت وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب
ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه احد يجد رائحة
النجاسة لايجوز الصلوة والا تيجوز وان كان على اللبد نجاسة فقلب
وصلى على الوجه الثاني تيجوز صلاته وقال ابو يوسف لايجوز وبه
اخذ بعض المشايخ وهذا كاه مذهب محمد وهو مذكور في المحيط

ولو بسط المصلي على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فآثرت الرطوبة في ثوبه او في مصلاه ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني لو كان بحال لو وضع الانسان عليه يده يتل يصير نجسا والا فلا وهذا قريب من الاول **الشرط الثالث ستر العورة** والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف نصا هما قال اذا كان المصلي محلول الجيب فينظر الى عورته لا تغمد صلاته وبعض المشايخ جعلوا ستر العورة من نفسه ايضا شرطا حتى قالوا ان كان كشف الحية تجوز وان كان خفيف الحية حتى لو نظر الى جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه كان يفتى بعض المشايخ ولو صلى عربانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع و بدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انها ليست بعورة وفي الخاقانية الصحيح ان انكشف ربيع القدم يمنع وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وروى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحهما الله ان ذراعها ليست بعورة والا اول هو الصحيح واما الشعر المسترسل قال الفقيه ابواليث ان انكشف ربيع المسترسل فسدت صلاتها وهذا في عامة الكتب وفي الفتاوى الخانية المعبر في افساد الصلوة انكشف ما فوق الاذنين قال وهو الصحيح اما الحصينان مع الذكر قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ وقال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد ولو صلى وركبته مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد ولن كان اقل

(من ذلك)

من ذلك لاتعيد وقال ابو يوسف انكشاف مادون ان تصف لا يمتنع
وعنه في النصف روايتان والحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ
كالحكم في الساق واما القبل والذبر فهو على هذا الخلاف يعنى
اذا انكشف من احدهما ربه يمنع عندهما خلافا لابن يوسف مذکور
في الزادات اما ثدى المرأة فان كانت مراهقة فهو تبع للصدر وان كانت
كبيرة فالثدى اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة السرخسى اذا كان
الثوب رقيقا يشف ما تحته لا يحصل بذلك ستر العورة ومن صلى
بقميص لبس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا البس
بشيء وذكروا في الزادات لوان المرأة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد
فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء
ومن ساقها شيء لوجع ذلك يبلغ ربع الساق فلا يجوز اما العورة من
الامة فاهى عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا والمذبرة وام
الولد والمكاتب بمنزلة الامة وان انكشف عضو انسان فستر من غير لبث
لا يضره وان ادى معه ركنا يغسد وان لم يؤدو ولكن مكث مقدار
ما يؤدى فيدر كتابسة فليستر فسدت صلوته عند ابن يوسف خلافا
لمحمد وكذا اذا وقع للزوجة في صف النساء او وقع امام الامام او رفع
نجاسة ثم التى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى
قاعدا بايمه كما ذكرنا (الشرط الرابع استقبال القبلة) فن كان بحضرة
الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة
الكعبة وثمرة هذا تظهر في النية وكان الشيخ الامام محمد بن حامد
لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام
ابوبكر محمد بن الفضل يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول ان كان
يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى وان كان يصلى فى الصحراء
فكما قال الفضلى وقبلة اهل المشرق جهة المغرب وذكروا فى مالى
القنواى حد القبلة فى بلادنا يعنى سمرقند ما بين المغرب بين مغرب الشتاء

ومغرب الصيف وان كان مريضاً لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد او كان صحيحاً يخاف من عدو او سجع يصلى الى اى جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة بالعدر على الدابة والتافلة من غير عذر فله ان يصلى الى اى جهة توجه وان اشبه عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله عنها اجتهد وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبني عليها سواء اشتبهت فى المغازة او فى المصر فى ليلة مظلمة او فى نهار وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها ولو اشتبهت ولم يتحرر وصلى لا تجوز صلاته وان علم انه اصاب القبلة استقبل الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسئله فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا وكذا الاعمى ولو سألته فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك فتحرى حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى جاز كذا فى الخاقانية وذكر فى امالى الفتاوى وان علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز وفى الخاقانية ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول صدره عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته ولو حول وجهه عنها عليه ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تنفس صلاته ولكن يكره ولو ظن انه احدث فحول عن القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تنفس صلاته وان علم بعد الخروج فسدت صلاته (الشرط الخامس الوقت) اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المستطيرق فى الافق فبطلوع الفجر الكاذب وهو لياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وقال فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى وآخر وقتها قبل طلوع الشمس (واول)

واول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله
 اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال وقالوا اذا صار ظل كل شئ
 مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها
 ما لم تقرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها
 ما لم يغيب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحجرة عند ابي حنيفة
 وقالوا هو الحجرة نفسها واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها
 ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم
 العشاء عليه ويستحب في الفجر الاسفلر بها في الازمنة كلها الا يوم النحر
 والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تغيب
 الشمس وتجهيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب والى
 ما بعده الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان
 بغير عذر واما في الوتر فان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان
 يثق فتأخيره الى آخر الليل افضل واذا كان يوم غيم فليستحب في الفجر
 والظهر والمغرب تأخيرها يعني عدم التجهيل وفي العصر والعشاء
 تجهيلهما ✎ اما الاوقات التي تتركه فيها الصلوة فخمسة ✎ ثلاثة منها
 يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها
 الا عصر يومه ووقت الزوال (وروى عن ابي يوسف انه جوز التطوع
 وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلى فيها صلوة الجنائزة ولا يسجد للتلاوة
 ولا يسجد فيها لسهو ولو قضى فيها فرضا يعيده وان تلافيها آية
 سجدة فالأفضل ان لا يسجد لها فان سجد لها لا يعيدها واما الوقتان
 الآخران فانه يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني
 الفوائت وصلوة الجنائزة وسجدة التلاوة وهما بعد طلوع الفجر
 الى ان تطلع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب
 الشمس وما بعد غروب الشمس ايضا مكروه لتأخير المغرب وكذلك
 يكره التطوع اذا خرج الامام للمخطقة يوم الجمعة وعند الإقامة

فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا (قال المرغيناني هو الصحيح وكذا مكروه قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع في التطوع في الاوقات الثلاثة فالأفضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسد هاتمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مسح ثم افسد هاتمه لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو إحدى الروايتين عن ابي حنيفة وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد نيت انه طلع الفجر فعند التأخيرين تجزئه عن ركعتي الفجر ولو شك لا تجزئه عنهما بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قبل ربح او رحين نباح الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت في خلال العصر لا تفسد العصر (الشرط السادس النية) المصلي اذا كان متفلا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر المتأخرين ان التراويح وسائر السنن تأدى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز بمطلق النية والاحتياط في التراويح ان ينوي نفس التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ان ينوي السنة ولو نوى في الوتر والجمعة او العيد ينوي صلوة اللوتر و صلوة الجمعة و صلوة العيد وفي صلوة الجنائز ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت والمقبرض المنفرد لا يكفيه نية مطلق المفروض عالم يقبل الظهر او العصر (فان نوى)

فان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزأه ذلك الا في الجمعة ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز عن الفرض عند في يوسف خلافاً للمحمد ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي تلك المكتوبة ولو اكبر نوى التطوع ثم اكبر نوى الفرض بصير شارحاً في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيره فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم اكبر نوى للشروع في النافلة او كان منفرداً فكبر نوى الاقتداء بصير شارحاً فيما كبر وان صلى ركعة من الظهر ثم اكبر نوى الظهر فهي هي ويحترأ بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن الاولى قد انقضت ولم يعد على رأس الركعة الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين معا فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتين فهي الاولى منهما ولو نوى فائتة ووقية معا فهي للفائتة الا ان يكون في آخر وقت الوقية ولا يحتاج الامام الى نية الامامة الا في حق النساء واما المقتدى في نوى الاقتداء ولا يكتفي بنية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزئه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزئه لشرطية نية الاقتداء في نيته وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجزئه وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء وهو يظن انه زيد فاذا هو عمر وصح ايضا الا اذا قال اقتديت بزید فاذا هو عمر وغيبته لا يصح والا فضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتدياً بمصل كذا ذكره في المحيط فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز وان نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع لم يجز (ومن صلى ستين

ولم يعرف لنا فلة من الفرض ان ظن ان النكل فريضة جاز وان كان
الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج
يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز وهو المختار
كذا ذكره في المحيط ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج
الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلاثاء فتبين ان ذلك
من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت ولو شرع في صلوة
ما عليه يظن انها سببية فاذا هي احدية لا تصح لو شرع على ظن انها
احدية فاذا هي سببية تصح والمستحب ان ينوى بقلبه ويتكلم باللسان
ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوى مقارنا
للتكبير ومخا لظن له وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك
الساعة ان كان بحال لوقيل له اي صلوة تصلى امكنه ان يجيب من
غير تأمل تجوز صلوته والا فلا وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير
لا تصح * فصل في فرائض الصلوة * اما فرائض الصلوة فثمان
ست على الوفاق واثنان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما
الخروج عن الصلوة بصنعه ففرض عند ابى حنيفة خلافا لهما
وتعديل الاركان فرض عند ابى يوسف لحديث ابن مسعود رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة
لا يقم الرجل فيها صلبه من الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة
الابتكيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر والله اكبر والله الكبير والله
كبير وان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر والاله
الا لله او تبارك الله او غيره اجزاء ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح
ولو قال اللهم اغفرلى او اللهم ارزقنى او قال استغفر الله او اعوذ بالله
او لاحول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو قال الله يضر شارما

عند ابي حنيفة فقط وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلاته لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد في الفاء الله كافي قوله تعالى ﴿ قل الله اذن لكم ﴾ تفسد صلاته عند اكثر المشايخ ويكفر لو نعمده وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الامام او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر لا يجوز ايضا انما يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتران به يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وقالوا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدي انه كبر مع الامام اوقبله او بعده يحكم باكبر ايه فان استوى الظن ان فانه يجوز به جلال امره على الصواب ﴿ والثانية من الفرائض القيام ﴾ فلو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا ركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود او مالها برأسه ايماء وجعل سجوده اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاقوم برأسك ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاوماً بهما وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واوماً جاز فان لم يستطع الائمة برأسه ايماء برأسه ايماء سقطت عنه ولا يوميء بعينه ولا بقلبه ولا بما جبه ثم اذا برى ان كان يعقل

الصلوة حالة المرض فإنه يلزمه القضاء على الرواية الاولى والا فلا
 كالغيبى عليه ان كان اقل من يوم وليلة قضى ما فاته وان كان اكثر
 من يوم سقطت عنه ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه
 القيام وعليه ان يصلى قاعدا بالايامه * رجل في حلقه جراحة تسيل
 اذا صلى بالركوع والسجود يصلى قاعدا بالايامه شيخ كبير اذا قام
 يسلس بوله اوبه جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلى جالسا
 يركع ويسجد وكذا لو سجد لسال بوله وانفلت ريحه فانه يصلى قاعدا
 بالايامه ولو كان بحال لو صلى قاعدا بسيل ولو صلى مستلقيا لا يسيل
 فانه يصلى قائما بركوع وسجود ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن
 القراءة يصلى قاعدا بقراءة يعنى الشيخ الذى لا يقدر على القراءة
 بقيام ولو كان بحال او صلى مفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام
 لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن وقت الركوع يقوم ويركع (الريض
 يقعد فى الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد فى التشهد وعليه
 الفتوى وفى الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت
 توضأت ان قدرت والاشمجت وجعلت رأس ولدها فى قدر او حفرة
 وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومى ايامه (رجل
 شلت يده ولبس معه احد يوضؤه او يتمه فانه يمسح وجهه وذراعيه
 على الحائط فاظروا تأمل فى هذه المسائل هل تجد عذرا لتأخير الصلوة
 عن وقتها او اوبلا لتاركها) فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة
 واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) وان صلى الصحيح بعض صلوته
 قائما فحدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومى وان لم يستطعها
 او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان كان صلى قاعدا المرض ثم صح
 بنى على صلوته قائما عندهما وعند محمد يستقبل وان صلى بعض صلوته
 بایامه ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف بالاتفاق ويجوز التطوع
 قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قائما ثم اعي فلا بأس له ان يتكأ على

عصا او يمدد ويجوز صلوة التطوع على الدابة للمساقر بالاتفاق
 وللمقيم خارج المصر عند ابي يوسف (اما الفرائض فتجوز ايضا
 بالاعذار التي ذكرناها في التيمم وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على
 النزول او امرأة لبس معها محرم بصليان عليها والمصلي على الدابة
 يومي باركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض
 المصلي قاعدا بالاناء ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه
 لا يجوز ولو كان على سرجه نجاسة لا تمنع جواز الصلوة وقيل تمنع
 ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى وقال لا يجوز الا عن عذر * والثالثة من الفرائض القراءة *
 وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف
 يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر
 وفي الفرض في ذات الركعتين اما في ذات الاربع ففرض القراءة فيها
 في الركعتين بغير عينيهما وفي الاخرين مخيران شاء قرأ وان شاء سح
 وان شاء سكت واما التقدير فالفرض قراءة آية واحدة وان كانت
 قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة وعندهما ثلث آيات قصار
 او آية طويلة واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مداهمنا
 او حرف واحد نحو ووصون فقد اختلف المشايخ والاصح انه
 لا يجوز وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض
 في ركعة والبعض الاخر في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا والاصح
 انه يجوز على قول ابي حنيفة والذي لا يحسن الا آية لا يلزمه التكرار
 عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات * والرابعة من الفرائض
 الركوع * وهو طأ طأة الرأس وان طأ طأ رأسه قليلا ولم يعتدل ان كان
 الى الركوع اقرب منه الى القيام جاز ركوعه وان كان الى القيام اقرب
 لا يجوز رجل اتهمى الى الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب
 فصلوته فاسدة رجل احذب بلفظ خدبته الى الركوع يخفض رأسه

في الركوع و ذكر في عبون الفتاوى اذا ادركت الامام بعدما سجد الامام
سجدة فركع وسجد سجدة تين نفس صلوته واودركت الامام بعدما ركع
وهو في السجدة فركع وسجد السجدة تين مع الامام لا تفسد لان زيادة
ما دون الركعة غير مفسد واذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع رأسه
قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع وان ادركه الامام وهو في الركوع
لمجزأه فاذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام
رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة
بأدنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابى حنيفة ومحمد رجحهما الله
تعالى وذكر في الشرح ان لم يقل ثلاث تسبيحات او يمكث مقدار ذلك
لا يجوز وكذلك ركنية السجود ذكر في زاد الفقهاء ان ادنى تسبيحات
الركوع والسجود الثلاث والوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات
والخامسة من الفرائض السجدة وهي فرضة تتأدى بوضع الجبهة
على الارض والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته
دون انفه جاز بالاجماع ولكن ان كان من خير عذر بركه وان وضع انفه
فكذلك عند ابى حنيفة وقال لا يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته عذر
ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل يومي بوضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بواجب ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض
لا يجوز ولو وضع احدهما جاز ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وهو
قول ابى حنيفة وان سجد على ركبته لا يجوز وان سجد على ظهر رجله
وهو في الصلوة يجوز وان سجد على ظهر رجله ليس في الصلوة لا يجوز
ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوتين
جاز والا فلا واراد ابنة بخار او هي ربع ذراع ولو سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه على شئ طاهر جاز عندنا خلافا للشافعي ولو بسط كفه
او ذيله على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للمرا والبرد او التراب وسجد جاز

والكلام في الكراهة وان مجرد على الثلج ان لم يلبده وكان بحيث يغيب وجهه فيد ولا يجده لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا اتى الحشيش وسجد عليه ان وجد مجده جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن او الخبث ان لم تسفر جهته لا يجوز ولو مجرد على الارز او على الخبث او على اذن او الذرة لا يجوز ولو مجرد على الخبطة او الشعير يجوز اما الاوزا والمخارج اذا كان شئ منهما في الجواز جاز وسئل نصر بن يحيى عن يضع وجهه على حجر صفيق قال ان وضع اكثر جهته على الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبته في السجدة على الارض يجوز وهو المخاريج والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة ب وقد افرغ من مقدار قراءة التشهد وتظهر فرضتها في هذه المسائل رجل صلى للظاهر خجسا ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضته وتحولت صلاته فعلا والسابعة المسافر اذا اقتدى بالقيم في قامة لا يصح لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالتخل والتأني اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها او سقطت القعدة حتى انه لو لم يقعد فسدت صلاته والارابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فعلا نكبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال في الصلوة حالة التوم لا تحتسب كما اذا قرأ في الصلوة تأمنا او قام او ركع او سجد تأمنا وهذه المسئلة يكثر وقوعها لاسيما في التزويج ب والسابعة من الفرائض الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه يفرض عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان المصلي اذا حدث سجدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا يتنافى الصلوة تمت صلاته بالانفاق وان سبقت الحادثة في هذه الحالة فكذلك عند ههما وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج من الصلوة ويثنى على هذا مسائل المتيم اذا رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ما سحبا فانقضت مدة مسجده او خلع حقيقه بعمل يسيرا او كان امتيا قتل سورة وكان

عار يافوجدشو بناو كان موميا فقد ر على الركوع والسجود اوتنذ كر ان عليه
 صلوة قبل هذا . او احدث الامام القارىء فاستخلف اميا او طلعت
 عليه الشمس في النجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ما سماها
 على الجيرة فسقطت عن ربه او كان صاحب عذر فاقطع عذره ففي
 هذه المسائل فسدت صلاته عند ابى حنيفة وقلائمت صلاته
 * والثامنة من الفرائض * تعديل الاركان وهو عند ابى يوسف فرض
 لما ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات وما سواه من الواجبات
 تعيين الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الاولين والاقتصار فيهما على
 مرة وتقديمها على السورة وضم السورة والايات اليها والجهر فيما يجهر
 فيه والخفية فيما يخاف فيه وقراءة التثنية في الورد وقراءة التشهد
 في القعدتين وفي رواية في العقدة الاخيرة فقط والعقدة الاولى وسجدة
 التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العدين والاتصال من فرض
 الى فرض آخر * واما بيان صفة الصلوة * فهو اذا اراد الرجل
 ان يدخل في الصلوة نوى واخرج يديه من كفيه ورفع يديه مع التكبير
 وذكر في الهداية انه يرفع اول اثم يكبر حتى يحاذى بابهاميه ثم حتى
 اذنيه و يفرج اصابعه لاكل التفريح ويوجه بطن كفيه نحو القبلة
 والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها والمقندي يكبر مقارن التكبير الامام
 وعندهما يكبر بعد تكبيرة الامام والخلاف في الافضلية ثم يضع يمينه
 على يساره ويقبض يده اليمنى رسخ يده اليسرى ويضعهما تحت
 السرة والمرأة تضعهما على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
 الى آخره وان زاد قوله وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر ويقول
 انى وجهت وجهى للسدى فطر السموات والارض حنيفا وما انا
 من المشركين الى آخره عند ابى يوسف ثم في رواية عنه يقول قبل
 التكبير وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح يعنى قبل
 التنية ولا يقول بعد التنية بالاجماع ثم يتغوذ اما التعوذ ففتح للشاه حتى
 (بآنى)

يأتي به القدي وفي الصدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق
 يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة الخافة ثم اذا قام الى قضاء ماسبق به
 يأتي به ايضا كذا ذكره في المنتقط وانا ادرك الامام وهو يجهر يستمع
 وينصت قال بعضهم يأتي بالثناء عند سكات الامام كلمة كلمة وعن
 الفقيه ابى جعفر الهندواني اذا ادرك الامام في الفاتحة يثنى بالاتفاق
 ذكره في الذخيرة اما في الجمعة والصدين اذا كان بعيدا عن الامام
 فقد اختلف المتأخرون وان ادرك في الركوع فانه يهجرى وان كان
 اكبر اياه لو اتى به يدرك الامام في شئ من الركوع يأتي به قائما والابر كم
 ويتابع الامام وكذا اذا ادرك في السجدة الاولى ولا يأتي بالركوع ولا يكون
 مدر كاتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة
 منه وفي الذخيرة وان سوى ظهره في الركوع صار مدر كاقدر على التسبيح
 اولم يقدر وان ادرك في القعدة يكبر ويقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء
 ثم يقعد ولا يتعوذ بالبعد الثناء ثم يسمى فيأتي بها في اول كل ركعة يقرأ
 فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر فلا يأتي
 بها واذا خافت يأتي بها واما التسمية عند ابتداء السورة فانه عند ابى
 حنيفة لا يأتي بها وعند محمد يأتي بها اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة واذا
 قال الامام ولا الضالين يقول آمين والمؤمن ايضا يقولها ويخفونها
 ثم يضم سورة او ثلاث آيات فان قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد
 الكراهية وان قرأ ثلاث آيات خرج عن حد الكراهية ولم يدخل
 في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الايات اليها والمستحب
 ان يقرأ في السفر حالة الضرورة بغساحة الكتاب واي سورة شاء
 وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر سورة البروج ونحوها وفي الظهر
 كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا
 وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تنفوت الصلوة
 وان لم يخف يقرأ في الفجر باربعين آية او خمسين او ستين وفي الظهر

مثله اودونه او في العصر والعشاء كذلك قال القدوري يقرأ في الظهر بطوال المنفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باواسط المنفصل وفي المغرب بقصص المنفصل اما الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاواسط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن يومها المقصود من سورة لم يكن الى آخر القرآن ويظيل الامام في الفجر ركعة الاولى على الثانية ور كعتا الظهر وما سواهما سواء وقال محمد احب الى ابن بطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها واما طائفة الركعة الثانية على الاولى فمكروها لاجماع ان كانت بثلاث آيات او فوقها وان كانت آية او آيتين لا تكره اما في السنن والتوافل فيسوي الا اذا كان مروبيا او مأثورا فانه يصحلي كما جاء فلما فرغ من القراءة يخرها كلها كثيرا وينبغي ان يكون ابتدائه تكبيره عند اول الطرور ويكون الفراغ عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا تم القراءة حالة الطرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرقا للركعة والاولى الاصح ويضع يده على ركبتيه ويفرج اصابعه ويستط ظهره ولا يرفع رأسه ولا يتكسه ويقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه وان زاد على الثلاث فهو افضل ويحتم على وزوان اقتصر على واحدة او ترك التسبيح جازت صلواته ويكره ودوى عن ابن مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والمجودر كن لو تركه لا تجوز صلواته ولا ينبغي الامام ان يطيل على وجه عمل القوم به لانه سبب التفتير عن الجماعة وانه مكروه ولو اطلق الركوع لادركه الجاني لا تقرأ به مكره ولو اطلق تقربا الى الله تعالى فلا بأس به وكان بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا بأبى بالحميد ولا بأبى بالتسبيح وان كان منزها بأبى بالتسبيح في الاصح اما الامام فيأبى بالحميد على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد لا يزيد على هذا ويرسل اليدين في القنومة كما قال الضمير الشهيد خسام الدين في واقعته وذكر السيد الامام في المنتقط انه يأخذ

وفي صلاة الجنازة ووقت الشاه ووقت الغنوت بأخذ على قول أكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمان قائماً كبر بالحرور وسجد ويضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض ويدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذه والمرأة تنخفض في السجود وتلزيق بطنها بفخذيهما ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثاً وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم رفع رأسه ويقعد ويضع يديه على فخذه فاذا اطمان فاعداً كبيراً وسجد ثانياً وان رفع رأسه قبلها ثم سجدان كان الى السجود اقرب لا يجزيه ذلك الرفع وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ بنهض قائماً ولا يقعد ولا يعتمد يديه على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستقم فيها ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبير الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعها نحو القبلة ويضع يديه على فخذه ويفرج اصابعه لاكل التفرج ثم يشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهياً يجب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة ان زاد حرفاً واحداً فعليه سجدة السهو واكثر المشايخ على هذا فاذا قام الى الثالثة لا يعتمد بسببه على الارض فان اعتمد لا بأس وان كانت الصلوة فرضة فهو مخير فيما بعد الاولين بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وان قرأ يقرأ فاتحة بحسب ولا يزيد عليها فان ضم السورة يجب عليه سجدة السهو في قول ابي يوسف وفي اظهر الروايات لا يجب عليه اما اذا كانت سنة او غلّا في يدي كما ابتداء في الركعة الاولى يعني يأتي بالشاه والتعوذ لان كل شفع صلاة على حدة ويقعد في القعدة الآخرة

مثل ما قعد في الاولى والمرأه تقعد على اليها اليسرى في القعدتين
وتخرج كلنا رجليها من الجانب الآخر ويتشهد فاذا اتم التشهد
يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولو اذبه ان كانا
مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات المأثورة وبما يشبهه
الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو اللهم اكسى او اللهم
زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلوة تقسد صلاته وروى عن
بعض المشايخ انه قال لا يقول وارحم محمد افانه يومه التقصير في حقه
عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث ويقول ورحمت
ولا يقول وترحت وان قال وترحت بسكون الراء فهو خطاء ولو قال
وترحت بنشد يد الحاء يجوز ولا يقول في العالمين ربنا انك جيد ولو قال
لا بأس به ويشير بالسبابة اذا تهى الى الشهادتين وقال في الواقعات
لا شير فان اشار بعقد الخضر والنصر ويحلق الوسطى بالابهام
فاذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول في هذا السلام وبركاته كذا ذكر في المحيط وينوي بالتسليمه
الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك
وقال بعضهم ينوي الحفظه وقال بعضهم ينوي جميع من معه
من الملائكة لانه قد اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن حسنا
من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون وينوي المقتدى امامه
في التسليمه الاولى ان كان عن يمينه او بجذاه وفي التسليمه الاخرى
ان كان عن يساره وينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع
سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى اربعة اضعه وفي قعوده
الى حجره والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمه الثابتة اخفض
من الاولى ومن المشايخ من قال بخفض الثابتة فاذا تمت صلاة الامام
فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وان شاء انحرف عن يمينه وان شاء
ذهب الى حواجبه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بجذاه
(مصل)

مصل او امرأة في الصفوف الاواخر سواء كان ذلك المصلي في الصف
 الاول او في الصف الآخر والاستقبال الى وجه المصلي مكروه هذا اذا لم
 يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان بعدها تطوع يقوم الى التطوع ويكره
 تأخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل
 يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع
 معه ومن المشايخ من قال ان كان اما ما يتطوع عن يسار الجراب
 وقال شمس الأئمة الحلواني هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء
 فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضى
 ورده قائما وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضى ورده ثم يقوم
 الى التطوع كلاهما مروى عن الصحابة رضی الله تعالى عنهم وما ذكر
 في ابتداء المسئلة دليل على كراهة تأخير السن وما ذكره شمس الأئمة
 دليل على الجواز ذكره في المحيط واما المقتدى والمفرد ان لبناجاز
 وان قاما الى التطوع في مكان لهما جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا
 في مكان آخر * فصل فيما يكره فعله في الصلوة وما لا يكره *
 يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه الا عند الثاوب والادب عند الثاوب
 ان يكظمه ان قدر وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او يركب على فمه
 ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا
 منه شبه العجز للنساء ويلف حول وجهه وقال بعضهم الاعتجار
 ان يشد حول رأسه بالتمديد ويبدى هامته ويكره العقص ارا دبه
 ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذؤابته حول
 رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات ويجمع الشعر كله من قبل القفا
 ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع
 اليد قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الامن عذرو بكره
 ان ينقر نقر الديك وان يقبى اقصاء الكلب وهو ان يضع يديه على
 الارض وينصب فخذه وقيل ان ينصب يديه امامه وان يفتش

ذراعه افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه على كتفه ويرسل اطرافه وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجده على رأسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه ولوصلى في قباء او مطرف او باراني ينبغي ان يدخل يديه في كفيه ويشد القباء بالمنطقة وعن الفقيه ابى جعفر انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يترب ويكره ما هو من اخلاق الجبارة ويكره ان يصلى في ازار واحد الا من عذر وان يصلى حاسرا رأسه تكاسلا ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلى في ثياب البذلة او المهنة والمستحب ان يصلى في ثلثة اثواب ازار وقبص وعمامة وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلى في قبص وازار ومقنعة ويكره ان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع وان يعيث بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه وان يجعل يديه على خاصرته وان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فبسويه مرة او مرتين وفي اظهر الروايتين يسويه مرة وان يتربع في جلوسه الا من عذر وان يغمض عينيه وان يلتفت يمينا او شمالا وان يسجد على كور عما منه وان يحق قصدا اذا كان صوتا لاحروف له اما السعال المدفوع اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد المصلى السلام يديه وان يحمل الصبي في صلاته وان يتنخم قصدا وان يضع في فيه دراهم او دنائير بحيث لا تمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع صوته وان يتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا زاد على قدر الجمصة تفسد وان يجهر بالتسمية والتأمين وان يتم القراءة الركوع وان يعد الآتى والتسبيح ويعد السورة يعني العد بالإصابع

(عند)

عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا بأس به
 ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال
 الخلاف في التطوع لافي المكتوبة وقال أبو جعفر فيهما وفي الفتاوى
 الحافانية ان عمر رثوس الاصابع لا يكره وفي موضع آخر لواحتاج اليها
 كما في صلوة التسبيح عدها اشارة او بقلبه ويكره ايضا ان يركب على
 حائط او على عصا الامن عذر وان يخطو خطوات بغير عذر هذا
 اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر ويكره
 التمايل على يمنة مرة وعلى يسراه اخرى ويكره اخذ القملة
 او البرغوث وقتله ودفنه ولا بأس بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يخرج
 الى المشى الكثير والمعالجة فاما اذا احتاج ومشى وعالج تفسد صلاته
 ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض
 اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره
 تطويل الركعة الاولى على الثانية في التطوع الا اذا كان مروبا او مأثورا
 وتطويل الركعة الثانية على الاولى في جميع الصلوات مكروه ويكره
 نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا
 وان يرمى بيزاقه او بنخامته وان يروح بشو به او بمروحة مرة او مرتين
 فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته وان يرفع يده الى المرفقين
 وان لا يضع يده في موضعها الامن عذر وان يقرأ القرآن في حالة
 القيام وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث
 تسبيحات في الركوع والسجود وان يأتي بالاذكار المشروعة
 في الانتقال بعد تمام الانتقال وفيه كراهتان تركها في موضع الذكر
 وتحصيلها في غير موضعه ويكره ان يمسح عرقه او التراب من جبهته
 افي اثناء الصلوة او في التشهد قبل السلام ولا بأس للتطوع المنفرد
 يتعوذ من النار عند ذكرها او يسأل الرحمة عند ذكر آية الرحمة
 ويستغفر وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدى فلا يفعل

قبل العصر وركتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها
 وان شاء ركعتين وما ذكر قبل العصر والعشاء فذلك مستحب
 وفي المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما والسنة قبل الجمعة
 اربع وبعدها اربع وعندنا بي يوسف ست والا فضل عندنا ان
 يصلى اربعائهم ركعتين واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها
 من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة والا فضل في صلاة الليل والنهار
 اربع ركعات بتحرمة واحدة عندنا بي حنيفة وقالوا في الليل ركعتان
 والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا مكروهة
 ومن شرع في صلوة التطوع او صوم التطوع ثم افسد ها فعليه
 قضاؤها وان شرع بنية الاربع ثم قطع لابلزمه الاشفع واحد خلافا
 لابي يوسف قالوا هذا في غير السنن واما اذا شرع في الاربع الراتبه
 قبل الظهر ثم قطع يلزمه الاربع وان شرع في الاربع ولم يقعد
 في الثانية فسدت صلواته تلك عند محمد وزفرو يقضى الركعتين الاوليين
 وقالوا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسد هما فعليه قضاؤهما دون
 ما قبلهما ولوا فتح التطوع قائما ثم قعد من عذر جاز وان نذر صلوة
 ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قبل يجوز قياسا
 وطول القيام افضل من عدد الركعات ثم السنة المؤكدة في سنة
 الفجران يأتي بها في بيته او عند باب المسجد فان لم يمكنه في المسجد
 الخارج فان كان المسجد واحدا في خلف اسطوانة ونحو ذلك هذا
 اذا كان بعد الشروع في الفريضة واما قبل شروعه في الفريضة
 فيأتي بها في اى موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة ان تطوع
 بها في المسجد فحسن وفي بيته افضل لما روى عنه عليه الصلاة
 والسلام انه كان يصلى جميع السنن والوتر في البيت ومن السنن
 التراويح * واقامتها بالجماعة سنة ايضا على سبيل الكفاية حتى لو ترك

(اهل)

اهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساءوا في ذلك وان
 اقيمت في المسجد بجماعة وتختلف عنها رجل من افراد الناس وصلى
 في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلى في بيته بالجماعة لم ينالوا فضيلة
 الجماعة في المسجد وهكذا في المكتوبة والاحتياط في النية ان ينوي
 التراويح اوقيام الليل اوسنة الوقت اوقيام رمضان لان المشايخ
 اختلفوا في اداء السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وقال
 بعض المتأخرين يجوز لكن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم بين انه
 كان قد طلع الفجر قال بعضهم تنوب عن سنة الفجر وهو قولهما
 وان شك في طلوع الفجر لا تنوب بالاتفاق وان نوى في التراويح
 صلاة مطلقة فحسب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقته بعد العشاء لا يجوز
 قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء امام وصلى التراويح امام آخر ثم علم
 ان الامام الاول صلى العشاء على غير وضوء بعيد العشاء والتراويح
 وان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان ذكره في الذخيرة وقال اختلف
 مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر الامام ثم يقضى وقال بعضهم يصلى
 التراويح المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين
 مقدار ترويحة واحدة وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم
 لا بأس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب اى يكره تنزيها والافضل
 تعديل القراءة بين التسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمية واحدة
 وقد قعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ولا يكره لانه امكن
 وذاشكوا في انهم صلوات تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف
 والصحيح انهم يصلون بتسليمية اخرى فرادى وذكر في الملتقط
 انه يقرأ في التراويح مقدرا رمالا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى
 يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية حتى يقع به الختم ثلاث حررات ولوام رجل
 في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره واذابلع الصبي
 عشر سنين فام في التراويح يجوز في قول وذكر في بعض الفتاوى انه

لا يجوز وهو المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمية واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين يجزى! لاربع عن تسليمية واحدة عند ابي حنيفة و ابي يوسف وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر وان علم انه ينقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة ولو نذروا تسليمية بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلى بجماعة ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقى على وجهها قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل والله اعلم * والوتر ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلى الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه في الثالثة ام في الثانية يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة و بينهما فرق وهل يصلى في آخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم قال الفقيه ابو الليث يصلى وذكر في بعض الفتاوى لاباس بان يصلى وهل يجهر الامام بالقنوت قال محمد بن الفضل يخاف كذا جرت العادة في مسجد الامام ابي حفص الكبير بخارى وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا الجهر في بلاد الجحيم ليتعلموا وقال في الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما المقتدى فهو مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء سكت كله مروى على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رجهما الله وان قنت المقتدى او امن لا يرفع صوته بالاتفاق * فصل فيما يفسد الصلوة * واذا تكلم بكلام الناس ناسيا او عاندا تفسد بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصحح حروفه او يكون مصححا

(وان)

وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك تفسد وان ان في صلاته او تاوه
او بيكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان
من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله اوه وبين قوله آه قال
ابو يوسف اخيرا لا تفسد في نحو آه واف وتف وفي الملتقط اذا لسعته
الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد خلافا لابى يوسف
وروى عن محمد ان كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد صلاته كما
لونتجشا او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد صلاته
ذكره في الفتاوى الحاقانية وذكر في الذخيرة اذا قال المريض يارب
او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد صلاته ولو اجاب المصلي
بلا اله الا الله او اخبر بما يسره او يسوءه او يعجبه فقال سبحان الله او
قال الحمد لله او قال لاحول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي
يوسف وذكر القاضى الامام فخر الدين خان قوله اجاب بعنى قيل له
هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو ارد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
ولو عطس في الصلوة فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس آخر فقال
المصلي الحمد لله يريد استغفاره تفسد ولو عطس في الصلوة فقال له
آخر برك الله فقال المصلي آمين تفسد وان قبح على من ليس معه
في الصلوة تفسد وان قبح على امامه قيل ان قبح بعد ما قرأ مقدار
ما تجوز به الصلوة تفسد وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل
واصحح انها لا تفسد وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه بعد
الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل
وان قبح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتح تفسد وان اكل او شرب
طامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر انه
ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا
فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين
ولكن تعتبر القلة والكثرة ولو دهن المصلي رأسه او سرح شعره
تفسد ولو كان الدهن في يده فمسحه برأسه لا تفسد وان جلت المرة

صنيفا فارضعته تفسد وان مص صبي ثدى امرأة نصلى ان خرج اللبن
تفسد والافلا وان صافح يده يريد بها السلام تفسد ولورفع العمامة
من رأسه ووضعه على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه
او تزع القميص او نعمم بيد واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب
انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا في المحيط وذكر في الذخيرة
ان المصلى على الدابة اذا ضرب بها لاستخراج السير تفسد وبعض
المشايخ قالوا اذا ضرب بها مرة او مرتين لا تفسد وان ضرب بها ثلاث
مرات متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط
فهشها وفي نسخة فهياها به او نخسها لا تفسد ولو هدى به
وضرب بها تفسد صلاته وان حرك رجلا لاعلى الدوام لا تفسد
وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد
وعن ابى بكر فين قال كم صليت فاشار المصلى بيده باصبعين منها
انهم صلوا ركعتين لا تفسد وان كتب ما يستين حروفه اقل من
ثلاث كلمات لا تفسد وان زاد تفسد وفي الملتقط لو قال المصلى مثل ما
قال المؤذن تفسد وفي الفتاوى الخاقانية ان اذن في الصلوة بريده
الاذان تفسد وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حى على الصلوة حى
على الفلاح ولو سمع اسم الله فقال جل جلاله او سمع اسم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابته تفسد
وان لم يرد به الجواب لا تفسد ولو انشأ شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد وقد اساء ولورد السلام بيده او برأسه او طلب منه شئ فاوما
برأسه اى نعم لا تفسد ولو قال اللهم اكرمى او قال اللهم انعم على
او اللهم اصلح امرى او اللهم ارزقنى العافية او اللهم اغفر لى ولوالدى
وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لى فيه اختلاف
المشايخ المتأخرين ولو قال اللهم اغفر لعمى تفسد ولو قال اللهم
لرزقنى رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقنى
(دابة)

دابة او كرنا او زوجة او اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر غير مستفهم لا تفسد وان نظر مستفهما ذكره في الملتقط انه تفسد و ذكر في الاجناس لا تفسد عند ابى يوسف وبه اخذ مشايخنا وان قرأ من المصحف او من المحراب تفسد عند ابى حنيفة خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى لا تفسد وقد اساء وفي الاجناس ان رومي باطراف اصابعه واحدا لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين متواليين لا تفسد ولكن يكره وكذا اذا فعل الحك مرارا غير متواليات ولو فعل مرارا متواليات تفسد و ذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متدار كالتفسد وان كان بين القتلات فرصة لا تفسد والكف عنه افضل وكذا لوروح بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو تيمم المصلي يريد به اعلامه انه في الصلوة وسمع حروفه او تنحجج لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابى حنيفة وابى يوسف كذا ذكره في الاجناس ولو استأذن رجل بفجر بالقراءة او قال الحمد لله او قال الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي امر أنه ولم قبلها هو فصلوته تامة ولو قبل هو بشهوة او بغير شهوة فسدت المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لاجول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة اذا اراد المصلي ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد و ذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء لا تفسد ما لم يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني غشي اليها فسد ها لا تفسد ولو مشى الى الصف الثالث تفسد اذا لم يكن مستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت كما اذا استدبر على ظن انه رعى ثم تبين انه لم يكن رعى فسدت وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ العلك اولاك الاهليلج في الصلوة

تفسد ولو اطلع ما بقى بين امنائه ان كان زائدا على قدر الحصص تفسد
وان كان اقل من قدر الحصص لا تفسد ولا يفسد صومه ايضا
﴿ فصل في سجود السهو ﴾ سجدة السهو واجبة لا تجب الا
بترك الواجب او تأخيره او بتأخير ركن امارك الواجب فهو كما اذا
نسى قراءة الغنوت او التشهد في كلتي القعدتين في اظهر الروايات
وتكبيرات العيدين وكذا اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو
ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وتأخير ركن نحو ان يترك
سجدة صلية فيتذكر في الركعة الثانية فيسجد لها او يؤخر القيام
الى الركعة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث سجعات
وبتغير الواجب من صفة الى صفة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت
او يخافت فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى ويترك
السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة
الاولى وقيل وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب فهذا اجمع ما قيل فيه
ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب
عليه سجود السهو وهو الاصح والافلا وذكر في التوادد وان خافت
الفاحية او اكثرها او خافت من السورة ثلاث آيات قصار او آية طويلة
فعلية السهو وان خافت آية قصيرة يجب عند ابي حنيفة خلافا لهما
ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى الخافئة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره
في القنية ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة يجب عليه سجود السهو
بمجرد القيام والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود
اقرب يقعد وفي وجوب السهو عليه اختلاف وانما يكون
الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبته وان كان الى القيام اقرب لم يقعد
بل بمضى على صلاته ويسجد للسهو ثم لو طاد بعد ما صار الى القيام
اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد وان غاد بعد ما

استوى قائماً فسدت في الاصح ولو كرر الفاتحة في الاولين او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في التشهد يجب وان قرأ الفاتحة في الاخرين مرتين واضم سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخرة او تشهد قائماً اور اكما او ساجدا لاسهو عليه هو المختار ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب بالاتفاق وروى عن ابي حنيفة انه قال ان زاد حرفاً واحداً يجب وروى عنهما ان قال اللهم صل على محمد لا يجب وان سكت في الاخرين متعمداً فقد اساء وان سكت ساهياً يجب السهو وقال ابو يوسف لا سهو عليه وان قرأ بعد التشهد في القعدة الاخرة لاسهو عليه وان قرأ بعد التشهد وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته وان تذكر في الركوع في العود روايتان والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطق عاد اولم يعد يسجد للسهو وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتهم ثم تذكرتها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها جهة او جرفاً نه يستأنف صلاته وان سها عن القعدة الاخرة وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلاً عندهما وبطلت اصلاً عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ويسجد للسهو وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضاً ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائماً ويسجد للسهو فان سجد للخامسة كان فرضه تاماً ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى فتكون الركعتان نافله له وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو المؤمن لا يوجب على الامام ولا عليه وان سها عن السلام يعني اطال القعدة الاخرة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد به قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو ثم بداله

ذلك فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن شك في القيام انه كبر الافتتاح ام لا فتفكر وطل تفكره وعلم بعد ذلك انه كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد كبر فعليه السهو والاصل في التفكير ان منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او عن التسبيح يجب السهو والا فلا وان سلم المسبوق مع امامه فانه لاسهو عليه وان سلم بعده يجب عليه سجود السهو وذكر في الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه او كبر ايام التشريع مع امامه سهوا فعليه السهو والمسبوق يتابع امامه في سجوده للسهو وان قام قبل سلام الامام وقرأ أو ركع ولم يسجد حتى يسجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه واذا لم يتابع الامام في سجود السهو يسجده اذا فرغ وان سها فيما يقضى يسجد للسهو ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه ان كان مسبوقا بركعة اور كعتين او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد قدر ما تجوز به الصلوة جازت صلاته والافسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا اعتبار و ذكر في الفتاوى الخاقانية رجل صلى ولم يدرك الاثناصلى او ار بما قال ان كان ذلك اول ما سها استقبال الصلوة يعني اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك غير مرة تحرى فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه صلى انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل ان كان في صلوة الفجر يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية يقعد على كل ركعة وفي فتاوى الفضلى اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح

آلا في المغرب والوتر وان بدأ بالسورة قبل الفاتحة في الاولى فعليه السهو وان قرأ حرفا كذا في الحاقانية وسجدة السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتى بالصلوة في كلتي القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما كلتيهما

✽ فصل في زلة القارى ✽ الاصل فيه ان لم يكن مثله

في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل مكان السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابى حنيفة ومحمد هو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى ولا تقاس مسائل زلة القارى بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة والعربية وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تنكهر بالكاف مكان القاف في تقهرا اما اذا قرأ مكان الذال ظاء او قرأ بالظاء مكان الضاد او على العكس ففسد صلاته وعليه اكثر الائمة وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان الجيم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن ميمرا وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذا روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وما ذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قر به الا ان يكون فيه بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال مكان الضاد او يأتى بالراء المحضة مكان الذال او بالظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ واما الحكم في قطع الكلمة فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتى بانفساد وطامة المشايخ قالوا

لاتفسد العموم البلوى اما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة ايضا
لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد نحو ان قرأ الاله
ووقف وابتدأ الاله او قرأه ولقد وصفتنا الذين اتوا الكتاب من قبلكم
ووقف وابتدأوا يا كم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول فوقف وابتدأ
ويا كم ان تومنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا من آخر الكلمة
بكلمة اخرى لاتفسد على قول العامة وعلى قول بعض المشايخ تفسد
وبعض المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه
هذا لاتفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك تفسد وذكر
في الملتقط لو قرأ الهمد لله باللهاء او قرأ كل هو الله احد بالكاف
ولا يقدر على غيره تجوز صلوته ولو قرأ قل اعوذ بالدال وقرأ فساء
صباح المنذرين بكسر الذال لاتفسد ولو قرأ الالغ لب باللام مكان
رب لاتفسد وعن ابى حنيفة فحين قرأ واذا تبلى ابراهيم ربه والخالق
البارى المصور او هو يطعم ولا يطعم لاتفسد وان زاد حرفا ان لم يغير
المعنى لاتفسد وان غير المعنى قالوا تفسد وينبغي ان لاتفسد وذكر
في كتاب زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابى سعيد بن اسعد النسفى
لو قرأ الله السمد بالسين لاتفسد وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين
ابى حفص عمر النسفى ولو قرأ عنى مكان حتى لاتفسد ولو قرأ يدع
اليتم بسكون الدال او بضم الدال وترك التشديد لاتفسد لعموم البلوى
ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك اصحاب
الجحيم لاتفسد ولولم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد
الله بن المبارك وابى حفص الكبير البخارى ومحمد بن مقاتل وجاعة
من الراوذة لاتفسد وكذا افنى ابو نصر الماريدى ولو قرأ ان الله
يرى من المشركين ورسوله بالجر لاتفسد عند المتأخرين ولو قرأ انا كما
منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وذكر فى فتاوى قاضى حان
وقرأ يدع اليتم بتسكين الدال تفسد وكذا لو قرأ يتخلون بالتاء مكان

الدال تفسد ولو قرأ نحى خلقنا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك
التشديد لا تفسد عند التأخرين ولو قرأ الاماض طررتم بالزاي وبالطاء
او بالذال تفسد ولو قرأ ما اضرت تم بالياء لا تفسد ولو قرأ الامن ختف
الخففة بالياء فيهما تفسد ولو قرأ فهل عصيتم مكان عصيتم لا تفسد
ولو قرأ الشبتان بالياء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ قل هو الله احت
بالياء مكان الدال تفسد ولو قرأ اللهم سل على محمد بالسين لا تفسد
ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد في الرب تفسد
ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تضليل بالطاء تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة
لا تفسد ولو قرأ جملة الخب بالياء تفسد ولو قرأ من الجنة والناس
بقح الجيم لا تفسد ولو قرأ بت يذا ابي لهب بالذال المعجمة تفسد
ولو قرأ رحلة الشتاء والسيف بالسين تفسد وكذا لو قرأ رحلة الشتاء
بالطاء مكان التاء قال القاضي الامام فخر الدين خان في الفناوى
اذا خفف المشدد لا تفسد صلوته الا في قوله رب العالمين او قرأ اياك
نعبد بغير تشديد فانها تفسد صامة مشايخنا على ان ترك المد
والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب فلا تفسد الصلوة
في قول التأخرين ولو قرأ والقمر اذا تليها
او قرأ افعيننا بالتشديد فيهما
تفسد صلاته والله

اعلم

قد تم طبع هذه الرسالة الوجيزة والمجلة المفيدة في اركان الصلوة
وشروطها في دار الطباعة العامرة * بنظارة عطوفتو
(صبي بك افندى) في اوائل رمضان الشريف
لسنة اربع وثمانين
وما تين والف



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY



32101 076412640

RECAP